التجديد في أصول الفقه

بين الثوابت والمتغيرات

إعداد
د/ هبة الله فاروق عبد الحميد المالكي
المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

التجديد في أصول الفقه بين الثوابت والمتغيرات

هبه الله فاروق عبد الحميد المالكي.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Dr.hebaelmalky١٧@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قضية التجديد في أصول الفقه بوصفه إحدى القضايا المهمة في العصر الحاضر، فقد تعرّض هذا العلم الجليل لانتقادات المغرضين والمشككين زاعمين أنه علم جامد لم يعد يواكب متطلبات العصر ونوازله المستجدة ،وأن التجديد فيه يعد هدما لثوابته ومقاصده العامة التي لا يجوز المساس بها. غير أن هذا القول لا يصح ، فأصول الفقه علم ثابت على مر العصور جليل القدر عظيم الفائدة ؛ لكونه ميزانا للاجتهاد الصحيح ،إن التجديد فيه لا يعني هدم أصوله أو المساس بثوابته، وإنما يُراد به تطوير آليات البحث في فهم نصوصه بما يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ لتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان . أما تبديد أصوله، وضياع معالمه، والتحرر من نصوصه، فلا يقبل ،إن الثوابت التي لا يجوز المساس بها، هي النصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، ومقاصد الشريعة الكبرى والقواعد العامة . أما المتغيرات فهي الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان نتيجة تغيّر الأعراف والعادات ، وهي المساحة التي سمح لنا فيها الشارع بالاجتهاد. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع المراد من التجديد في أصول الفقه في ضوء المتغيرات الحديثة ،وتحليل مدى الحاجة إليه ، مع عدم المساس بالثوابت والقواعد الشرعية العامة والمقاصد الكبرى. ومن أبرز نتائج هذه الدراسة تطوير آليات البحث في قواعد أصول الفقه وفهم نصوصه؛ لتحقيق منهج الوسطية والاعتدال الذي تتسم به الشريعة الإسلامية ؛لمواكبة تطورات العصر ، وفي ضوء هذه النتائج أوصت الدراسة بإعادة تأهيل دعاة مجددين، وتنمية ملكة الاجتهاد لديهم ، وتعزيز دور مجمع الفقه الإسلامي، الذي يضم خبراء من مختلف العلوم، لضبط الفتاوى، وفقًا للمستجدات المعاصرة. كما أوصت بإعادة قراءة قواعده الأصولية وفقا لمنهج السلف، وتنقيح مباحثه ، وتطوير

آليات النظر في فهم قواعده ،وتبسيط علومه بما يسهل فهمه للدارسين، وتفعيل أدوات الاجتهاد بما يتناسب مع متغيرات العصر، دون المساس بثوابته .

الكلمات المفتاحية: التجديد، التقريب ، الثوابت، المتغيرات، المقاصد الشرعية.

Renewal in Uṣūl al-Fiqh: Balancing Immutable Principles and Adaptable Elements

Heba Allah farouk Al-Malki

Department of UṢ̄l al-Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Email: Dr.hebaelmalky١٧@gmail.com

Abstract:

This study aims to shed light on the issue of renewal (tajdīd) in principles of Islamic jurisprudence (uṢ̄l al-fiqh), a topic of great significance in contemporary discourse. Critics argue that uṢ̄l al-fiqh is rigid and outdated, unable to address modern challenges and emerging issues. Some claim that renewal would compromise its core foundations and overarching objectives, which must remain intact. However, this view is misguided. UṢ̄l al-fiqh has remained a discipline of enduring relevance, providing the framework for sound juristic reasoning (ijtihād). Renewal does not mean dismantling its foundations or altering its fixed principles; rather, it involves refining research methodologies to better interpret its principles in ways that align with the objectives of Islamic law (maqāṢid al-sharīʿa), ensuring its continued applicability across different times and contexts. However, efforts to dismantle its structure, obscure its principles, or disengage from its textual foundations are not acceptable.

The study distinguishes between fixed and adaptable elements in uṢ̄l al-fiqh. The fixed principles that must remain unchanged include scriptural texts with definitive authenticity and meaning, the major objectives of the sharīʿa, and fundamental legal maxims. Meanwhile, the variable aspects consist of rulings that evolve with changing times and circumstances due to shifts in customs and social norms—an area in which ijtihād is permitted.

This study employs an inductive-analytical methodology, examining the concept of renewal in uṢ̄l al-fiqh in light of contemporary developments

while ensuring that its core principles and objectives remain intact .

One of its key findings is the necessity of enhancing research methodologies in uṣūl al-fiqh to preserve its balanced and moderate approach, enabling it to address modern challenges effectively. Based on these findings, the study recommends training a new generation of scholars capable of renewal, strengthening their ability to engage in ijtihād, and reinforcing the role of the Islamic Fiqh Academy, which brings together experts from various disciplines to ensure the regulation of legal opinions (fatāwā) in light of contemporary realities. Additionally, it calls for a systematic reassessment of uṣūl al-fiqh principles in accordance with the methodology of early scholars, refining its topics, improving interpretive tools, simplifying its study for students, and adapting ijtihād mechanisms to contemporary developments while safeguarding its foundational principles.

Keywords: Renewal, Reform, Fixed Principles, Variables, Objectives of Islamic Law.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

اللهم يا نور السموات والأرض، نور عقولنا بنور شرعك، سبحانك اللهم يامن أرسلت رسلك بالحق، وأنزلت عليهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، أهد قلوبنا، وارفع درجاتنا، وبارك أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم. **وبعد:**

فإن أصول الفقه بالنسبة للفقه يعد ميزانا لضبط الاجتهاد الشرعي، فإذا صلح الأصل بضبط قواعده، وتحديد منهجه، صلح الفرع المستند إليه.

وهذا العلم الأغر شهد عبر العصور المختلفة العديد من المتغيرات، ما بين تجديد قصد به، إعادة الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع منها، وبين جمود ساد بسبب غلق باب الاجتهاد، والتركيز على حفظ قواعده وتكرارها بدلا من تطويرها وتجديدها.

وفي واقعنا المعاصر كانت هناك محاولات عديدة لإعادة تجديده، في ضوء إعادة قراءة قواعده الأصولية، والنظر في مقاصده الشرعية؛ لمواكبة متطلبات العصر، وما استجد فيه من نوازل معاصرة؛ للبعد عن الانحراف والجمود والعودة للتوسط والاعتدال.

مشكلة البحث:

كيفية تحقيق التوازن بين التجديد الأصولي والثوابت الشرعية، في ضوء مقاصد الشريعة، ويقصد به تطوير آليات النظر في النصوص والثوابت دون المساس بها، أما الاقتصار على تبسيط القواعد حتى يسهل شرحها وفهمها للدارسين فهو ما يسمى بالتقريب، وهو أخص من التجديد بمعناه العام، والذي هو مقصود الدراسة في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تتضح في تسليط الضوء على ضبط معايير التجديد الأصولي، بتطوير آليات النظر في الثوابت والأدلة الشرعية من حيث ثبوتها ودلالتها بما يتلاءم مع روح

التشريع ومقاصده؛ لتوسيع نطاق تطبيقها، في ضوء المحافظة على القواعد الشرعية، والمقاصد الأصولية ؛لمواكبة المستجدات الحديثة، مع الحفاظ على التوازن بين الثوابت الشرعية التي لا يمكن المساس بها وبين المتغيرات الحديثة.

أهداف البحث:

تتلخص فيما يلي:

١ـ بيان مفهوم التجديد في أصول الفقه.

٢ـ ضبط معايير التجديد الأصولي، والتوازن بين مقاصد الشريعة، وبين تحقيق المصالح ودرء المفاسد، مع ضرورة المحافظة على الثوابت الشرعية.

٣ـإعادة النظر في القواعد الأصولية، وإصلاح ما تصدع منها، وتقوية أدلتها، وفق المتغيرات الحديثة، انطلاقا من مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٤ـ إظهار الفرق بين المجدد الأصولي، والمجدد الفقهي.

فالمجدد الأصولي: يركز على إعادة تنظيم وتهذيب القواعد الأصولية، ومناهج الاستدلال الفقهي، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، من غير غموض أو تعقيد.

أما المجدد الفقهي: فإنه يركز على تطبيق القواعد، وفهم المقاصد؛ لإعادة النظر في الأحكام، وإصدار الفتاوى.

الدراسات السابقة:

هذه الدراسة تتماشى مع بعض الدراسات الأخرى كدراسة أ. د. أحمد الريسوني " تجديد أصول الفقه "، ودراسة أ. د. عارف عوض عبد الحليم الركابي " التجديد في أصول الفقه وإعادة صياغة البحث فيه "، ودراسة المؤلفان د. أبو يعرب المرزوقي ود. محمد رمضان البوطي " إشكالية تجديد البحث الأصولي "، ودراسة د. محمد فتحي محمد العتربي " التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق "

فهذه الأبحاث بالنظر فيها، تدور موضوعاتها حول مفهوم التجديد، وجهود العلماء فيه، وإعادة صياغته، والإشكاليات الواردة فيه، ومحاولة تطبيقه على النوازل الحديثة والمستجدات.

أما موضوع البحث، فإنه يدور حول آليات ضبط التجديد الأصولي، في إطار الأدلة والثوابت الشرعية، مع عدم الإخلال بالمقاصد الشرعية، لجلب المصالح ودرء المفاسد، والسعي لتحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية والمتغيرات؛ لمواكبة المستجدات والنوازل المعاصرة.

المنهج العام للبحث:

- المنهج الاستقرائي التحليلي.
- المنهج الاستقرائي: بقراءة بعض النصوص الأصولية حول التجديد والمقاصد.
- المنهج التحليلي: بدراسة العلاقة بين التجديد والمقاصد الأصولية.

خطة البحث:

وقد تناولت هذا الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- أما **المقدمة:** ففي بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، والمنهج الذي سرت عليه في كتابته.
- وأما **التمهيد:** ففي بيان المعنى العام للتجديد، والثوابت، والمتغيرات. وثلاثة مباحث:
- **المبحث الاول:** المقصود بالتجديد في أصول الفقه، وشروطه، وضوابطه ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: شروط التجديد في أصول الفقه، **وفيه مسألتان:**

    المسألة الأولى: شروط المجدد الأصولي.

    المسألة الثانية: شروط التجديد في أصول الفقه.
  - المطلب الثالث: ضوابط التجديد في أصول الفقه.
- المبحث الثاني: مجال التجديد في أصول الفقه، ودواعيه، وآلياته.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ما يسوغ فيه التجديد وما لا يسوغ.
- المطلب الثاني: دواعي التجديد في أصول الفقه.
- المطلب الثالث: آليات التجديد والمرونة في أصول الفقه.

- المبحث الثالث: أسس التجديد في أصول الفقه، وجهود العلماء فيه، وأهم ملامحه، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أسس التجديد في أصول الفقه.
- المطلب الثاني: جهود العلماء السابقين والمعاصرين في التجديد.
- المطلب الثالث: أهم ملامح التجديد عند الأصوليين.

وقد اعتمدت في تناول موضوعات البحث على عدة أمور:

- عزو الآيات القرآنية لسورها.
- تخريج الأحاديث النبوية.
- ترجمة الأعلام.
- بيان المصطلحات الغريبة.
- التركيز على المحتوى الأصولي، مع إثراء الهوامش بالخلافيات أو التعريفات التي تخدم البحث .
- الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.
- قائمة المصادر والمراجع.
- الفهارس.

التمهيد

بيان المعنى العام للتجديد، والثوابت، والمتغيرات

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر، واختلاف الأحكام عند اختلاف الأزمان، وتجدد الحوادث، ليس اختلافًا في الخطاب الشرعي نفسه، وإنما اختلاف في الفتوى بتغير الأعراف والعادات[(١)].

ولا يخفى أن للأحكام الشرعية أصولا وفروعا، والفروع لا تدرك إلا بأصولها، والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلوم بمقدماتها، ولما كان الأصول بالنسبة للفقه كالقواعد بالنسبة للبناء، كان التجديد في قواعده وضوابطه معياراً للاجتهاد، وفق تحقيق المصالح ودرء المفاسد في النوازل الحديثة[(٢)].

إن التجديد والإصلاح إنما يكون بالعودة إلى الأصول والتمسك بها، وتصحيح ما لحقها من سوء التصورات والآراء وفساد الظنون والأوهام،[(٣)] فالأخذ بمقاصد

---

(١) ينظر: المقدمة الأولى للموافقات للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١/ ٨، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٨٢٥/٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ٢٧/١٩٩٦،١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،٤٧/١، شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)،صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، صـ٢٢٧، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلميدار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م٤٧٣/١.

(٢) ينظر: المقدمة الأولى للموافقات ٨/١، إشكالية تجديد أصول الفقه: د. أبو يعرب المرزوقي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ذي الحجة ١٤٢٦هـ، ط١، ١٥٦ .

(٣) ينظر: إصلاح الفقيه، فصول في الإصلاح الفقهي: هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء =

الشريعة ومكملاتها، ومراعاة ضوابط الأدلة، ومبادئ المصلحة كل هذا يندرج تحت مسمى التجديد.[١] وهذا يتوافق مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فإن الأحكام إذا استمرت دون مراعاة مصالح الناس، ودون النظر لمقاصد الشريعة، بما يحقق جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، أدت إلى التضييق عليهم، وظهور الانحرافات الفكرية، والخروج عن حد الاعتدال، والتوسط، والغلو، والجمود الفكري، مما ينجم عنه التشتت، والفرقة، وعدم الاستقرار[٢].

فالتجديد[٣] في ذاته، مطلوب في جميع جوانب الحياة، والتجديد المطلوب ليس انقلابا، أو تغييرا للثوابت، بل هو نوع من إعادة تفعيلها؛ لتؤدي دورها كما يجب.[٤] استنادا لحديث النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ: " إن الله تعالى يبعث لهذه

=

للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣، صـ١٤.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،٢١٦/٢هـ.

(٢) ينظر: تجديد الفقه الإسلامي: د. جمال عطية، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م،ط١،٣٥/١، مفهوم تجديد الدين: بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٣٥/١.

(٣) مما يجب الإشارة إليه ظهور، تيارات مختلفة في التجديد، ما بين مؤيد ومعارض، وهناك من أخذوا معنى التجديد، على أنه الاقتصار على الطابع الغربي، فهما ومنهجا وأسلوبا، دون الشريعة وثو ابتها، اعتقادا منهم أن العقلانية الإسلامية، تضع العقل والنقل والتجربة والوجدان، في نسق معرفي واحد وهذا منهج مرفوض مخالف للشريعة، فالأمة الإسلامية ثبتت لها الصدارة في تعلم المقاصد الشرعية، والأدلة القطعية فالتزمت الأمر وسلكت المنهج (ينظر: تجديد علم أصول الفقه: أبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، ط٢، ص ٢٥، التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد: أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود، إشراف د. يحيي بن على بن يحيي الدجني، ١٤٣٤= هـ ـ٢٠١٣م، صـ١٣، مجدد الدنيا بتجديد الدين: الإمام محمد عبده، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، صـ٢١).

(٤) ينظر: فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة: محمد يسري إبراهيم حسين، دار اليسر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،صـ٧٥.

الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " [١]. أي يبين لهم السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويذل أهل البدع، ولا يكون كذلك إلا إذا كان عالما بالعلوم الدينية [٢].

فالله ـ عز وجل ـ لما جعل المصطفى خاتم الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام متجددة، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص ببيانها كان لابد من طريق واف بشأنها، فاقتضت حكمة الملك العلام ظهور قوم من الأعلام؛ ليقوموا بأعباء الحوادث، ويوضحوا للناس أمور دينهم ودنياهم[٣].

فالتجديد في أصول الفقه [٤] يعني تحديث النظر في آليات البحث الأصولي، من إعادة قراءة قواعده، واستبعاد ما ليس من مباحثه، وشرح ما يصعب فهمه، وإعادة النظر في نصوصه، وشرح مقاصده بما يتناسب مع روح العصر ومستجداته.

أما الاقتصار على تبسيط القواعد حتى يسهل شرحها وفهمها للدارسين فهو ما يسمى بالتقريب، وهو أخص من التجديد بمعناه العام [٥].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داد في سننه - كتاب الملاحم باب، ما يذكر في قرن المائة، ٣٦ حديث رقم ٤٢٩١، (ينظر: سنن أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ت (١٣٩٢ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت) ١٠٩/٤، صحيح الجامع الصغير وزياداته: تأليف أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج مفرح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي)٣٨٢/١.

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرة (ت ١٠٣١)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي ٢٨١/٢.

(٣) ينظر: فيض القدير: المناوي ١/ ١٠.

(٤) ينظر: إصلاح الفقيه، فصول في الإصلاح الفقهي: هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣، صـ١٢.

(٥) دراسات محكمة تجليات التقريب في أصول الفقه الإمام الغزالي نموذجا د. أمينة مزيغة١٠/٢٣/ ٢٠٢٠م https://www.arrabita.ma/ المملكة المغربية الرابطة المحمدية
=

أما الثوابت: فهي تمثل الأسس القطعية التي لا تقبل التبديل، كالنصوص القطعية الثبوت والدلالة، والمقاصد الشرعية الكبرى، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تعد ميزانا للاستنباط الصحيح فهي غير قابلة للتجديد ولا للتغيير، بتغير الزمان والمكان.

أما المتغيرات، فهي المساحة التي سمح فيها الشرع بالاجتهاد، استجابة لمستجدات العصر ومتغيرات الواقع كالأعراف والمصالح المرسلة.

وإذا نظرنا إلى تراثنا الفقهي، سنجد أن علماء الأصول قد أرسوا قواعد مرنة للتعامل مع المستجدات، من خلال النظر في الاستحسان، والمصلحة المرسلة، وغيرها من الأدوات التي تجمع بين الالتزام بالنصوص والقدرة على استيعاب التطور.

ومن هنا، تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع، خاصة في ظل التحديات الفكرية والاجتماعية التي تواجهها مجتمعاتنا اليوم، حيث يجب أن يكون الفقه متجددا في آلياته، ثابتا في مبادئه، قادرا على تحقيق مقاصده الشرعية في كل زمان ومكان.

من هذا المنطلق يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على قضية التجديد في أصول الفقه، بتطوير آليات النظر في الثوابت والأدلة الشرعية، بما يتلاءم مع روح التشريع ومقاصده لتوسيع نطاق تطبيقها في ضوء المحافظة على القواعد الشرعية، والمقاصد الأصولية، مع الحفاظ على التوازن بين الثوابت التي لا يمكن المساس بها، وبين المتغيرات الحديثة [1].

لذلك كان لابد من إيضاح معنى التجديد، وشروط المجدد، مع بيان ضوابط التجديد.

= للعلماء، البلبل في أصول الفقه تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفي سنة ٧١٦هـ رحمه الله وهو مختصر روضة الناظر لابن قدامة مكتبة الإمام الشافعي الرياض الطبعة الثانية ١٤١٠م، صـ٦ . حيث قال وأسألك التسديد في تأليف كتاب في الأصول إلى أن قال مع تقريب الإفهام على الأفهام وإزالة اللبس عنه مع الإبهام ..".

(١) ينظر: الثابت والمتغير في الأصول: محمد علي عياش المؤتمر الدولي الثامن الثابت والمتغير في العلوم العربية والإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، رئيس المؤتمر أد. محمد عبد الرحمن الريحاني صـ٢ـ٧.

المبحث الاول

المقصود بالتجديد في أصول الفقه، وشروطه، وضوابطه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: شروط التجديد في أصول الفقه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شروط المجدد الأصولي

المسألة الثانية: شروط التجديد في أصول الفقه

المطلب الثالث: ضوابط التجديد في أصول الفقه

المطلب الأول

تعريف التجديد لغة واصطلاحًا

التجديد في اللغة: مأخوذ من جد الشيء يجد بالكسر، جدة فهو جديد وهو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه فتجدد، تجدد الشيء: أي صار جديدا. وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدا. وجد الثوب والشيء يجدد، بالكسر، صار جديدا، وهو نقيض الخلق[١]، والتعتيق ضد التجديد[٢].

والتجديد[٣] بمفهومه العام:

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ١١١/٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠)، المكتبة العلمية- بيروت ـ ٩٢/١،القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، صـ٢٧١، . مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، صـ٥٤.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما ٧ /٤٧٧.

(٣) تجديد الدين: معناه إعادته إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول، وهو أعم وأشمل من التجديد الأصولي والفقهي . (ينظر: مفهوم تجديد الدين: بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ٢١/١)، وأما التجديد الفقهي: فهو التركيز على تجديد الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وفقه المستجدات، =

والنوازل الحديثة (ينظر: المقدمة الأولى للموافقات ٨/١، تجديد الفقه الاسلامي اد. جمال عطية، اد.وهبة الزحيلي دار الفكرط١ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ص١٤ وما بعدها، مقاصد الشريعة =

هو إحياء ما اندرس [١] من العمل بالكتاب، والسنة، والأمر بمقتضاهما.

وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات [٢].

أما مفهوم التجديد عند الأصوليين [٣]: فهو تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتقوية دلالاته، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهما، وتنزيل نصوصه، وفقا للقواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية، بما لا يمس الثوابت ولا القطعيات[٤].

فإن تجديد النظر في قواعد أصول الفقه، له أثر واضح في الفقه، بمزج الفروع الفقهية بالمقاصد لإعادة النظر في الأحكام.

أما التجديد إذا لم يكن المجدد فيه ملتزما، بالتماسك الداخلي للعلم الذي كان به، قيامه فهو تغيير وتبديل وليس تجديدا، وبقاء الاسم وحده لا يغني شيئا ما لم تكن أصوله وفلسفته باقية [٥].

الإسلامية: ابن عاشور ٢/٢١٦.)

(١) اندرس: أي انطمس (ينظر: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) دار مكتبة الحياة – بيروت، [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ٢/٤٠٠.)

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ١/٧٠.

(٣) اختلفت نظرة الأصوليين في مفهوم التجديد: فنهم من قال بأن التجديد فيه يعد انضباطا وتمسكا، بقواعده وأحكامه، مع تهذيبها، وسهولة عرضها، مع الثبات على مناهجها الأصلية . ومنهم القائلون بأن التجديد في علم الأصول يراد به تطوير قواعده، والإخلال بثوابته وهذا عبث لا يقال به . (ينظر: إشكالية تجديد أصول الفقه، ١٥٦.)

(٤) ينظر: إصلاح الفقيه، فصول في الإصلاح الفقهي: هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣، صـ١٢.

(٥) ينظر: المقدمة الأولى للموافقات ١/٨، جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات

فالتجديد المطلوب ليس انقلابا، أو تغييرا للثوابت، بل هو نوع من إعادة تفعيلها؛ لتؤدي دورها كما يجب. فإن الجمود الفكري ينجم عنه تعطيل النص وعدم العمل به في النوازل والمستجدات[1].

فكل من حاول أن يفهم الشريعة الإسلامية على أنها قوانين مجردة ومعالجات لإصلاح طوائف من المجتمع وتنظيم معاملاتهم من غير أن يربطها بالإسلام فلن يفهمهما على وجهها الصحيح؛ لأن الفهم المستقيم ما قام على رد الفروع إلى أصولها والنتائج إلى مقدماتها، والأحكام إلى غاياتها والآراء إلى مقاصد قائليها، ومن هذا المنطلق فلا يمكن حمل التجديد الأصولي، على التطوير[2] في القواعد، والإخلال بالثوابت؛ لأن أصول الفقه هو العلم الذي يضع قواعد الاستنباط الصحيح، سواء أكانت أصلية: وهي الأدلة المتفق عليها، أم تبعية، كالاستصلاح، والاستحسان، والعرف، فهذه القواعد هل يمكن القول بالإخلال بها، بادعاء أنها قواعد مبتدعة؛ وضعت لتفسير النصوص، للمصلحة الموجودة بها، فيجوز لمن بعدهم من العلماء أن يفعلوا مثل فعلهم، وهكذا جيلا بعد جيل، لا يمكن القول بذلك وإلا يترتب عليه هدم الشريعة ومقاصدها.

الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١٨٠/٥، فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة: محمد يسري إبراهيم حسين، صـ٨٣.

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق الطبعة :الثانية ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م، ٢٧٩/١.

(٢) فرق العلماء والكتاب المعاصرين بين التطوير، والتجديد، والابتداع: فالتطور الذي ينادون به، أساسه أن العقل الإنساني لا يقف قط، والمعرفة تسير دائما إلى الأمام، وكل شيء يتطور. وأما عن حقيقة التجديد عند المسلمين، فهي السعي للتقريب بين وقائع المجتمع المسلم في كل عصر وبين المجتمع النموذجي الأول الذي أنشأه الرسول - صلى الله عليه وسلم، و أما الابتداع فهو ما لا أصل له سابق، وهو الجديد المذموم إذا لم يقم على دليل شرعي يسنده. (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ) ت: محمد الحبيب ابن الخوجة (١٤٣٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٥٢١/١، مفهوم تجديد الدين: بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ٣٥/١.)

فنستنتج من ذلك أن السابقين اكتشفوا المنهج، الذي يسير عليه العلماء في تفسير النصوص، اعتمادا على القواعد الأصولية، والنصوص، وقواعد اللغة العربية الثابتة وغيرها من الأدلة التي لا يمكن الإخلال بها؛ لأنها ثوابت لا يمكن التلاعب بها، وإنما يمكن ضبط قواعدها وأحكامها، وتفعيلها، بما لا يتنافى مع ثبوتها، ومراعاة لمقاصد الشريعة؛ لتحقيق التوازن بين الثبات والتجديد [(١)].

وقد تفتح العالم الإسلامي اليوم على مشكلات جديدة، لم يكن كلها أو جلها معروفا في العصور السابقة، وهي في حاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهاد ولا يتأتى هذا بالمقالات التي يقدمها بعض المفكرين، تحمل طابع التجديد، ولا يرى القارئ فيها سوى النظرة السطحية في الكتابة، أو الاستسلام أمام هذه القضايا بتطويع الإسلام لها وتحميل نصوصه وقواعده ما لا يحتمل منها، إنما يتأتى بالأبحاث العميقة التي تسبر غور القضايا، وترد فروعها إلى أصولها لتزنها بميزان الشرع، وتبتكر لها الأسلوب الجديد الذي يحقق الثبات والمرونة مع الحفاظ على الثوابت [(٢)].

---

(١) ينظر: إشكالية تجديد أصول الفقه، د. محمد سعيد البوطي، ١٥٨: ١٦٣.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٤٢٣، مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٥٣١/٢، فيض القدير: المناوي ١٠/١.

المطلب الثاني

شروط التجديد في أصول الفقه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

شروط المجدد الأصولي

وهو[1]: العالم الذي يعيد قراءة القواعد الأصولية [2]، وفق المتغيرات الحديثة مع إعادة النظر في مناهج الاستدلال الفقهي، كالقياس [3]،...

(١) ذهب ابن الصلاح رحمه الله تعالى إلى: عدم الفرق بين المفتي والمجتهد، "وأن المفتي هو المجتهد". (ينظر: أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٧/٢.) وفي حاشية العطار: والمجتهد: الفقيه ، وهو البالغ، العاقل، ذو ملكة وهي: الهيئة الراسخة في النفس، يدرك بها المعلوم أي من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل. (ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط د ٤٣٣/٢، أدب المفتي والمستفتي:، ٤٢١/٢.

(٢) القواعد الأصولية عبارة عن :المسائل التي تشملها، أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.(الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥ هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣٥/١.)

(٣) القياس في اللغة: التقدير والمساواة (ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٢٧٤/٥، الصحاح تاج تاج اللغة للجوهري ٩٧٦/٣) وأما في اصطلاح الأصوليين: اختلفوا فالآمدي ومن وافقه عبر عنه بالمساواة وتبعه ابن الحاجب فعرفه بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وتبعه ابن الحاجب، وذلك باعتبار أنه دليل شرعي نصبه الشارع علامة على الحكم سواء أنظر فيه المجتهد أم لم ينظر.(الإحكام للآمدي ٢٧٣/٣، مختصر ابن الحاجب بشرح عضد الملة والدين ٢٠٤،٢٠٥/٢).

أما الرازي ومن وافقه فعرفه بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت (المحصول للرازي ٢٩٩/٢)، وهذا باعتبار إطلاق القياس على فعل المجتهد بإعمال فكره واستنباطه . وعبروا عنه بالحمل أو الإثبات أو التعدية أو الرد .(،

والاستحسان [١] والمصالح المرسلة [٢]، وسد الذرائع [٣].

ومن شروطه التي تؤهله للنظر والاجتهاد:

أولا ـ أن تكون له ملكات عقلية، وقدرات فكرية، تمكنه من أن يكون ذا قدم راسخة في العلوم.

ثانيا ـ أن يكون المجدد مجتهدا، ومما لا شك فيه أن هذه الصفة ضرورية، لكل من تبوأ منصب التجديد.

ثالثا ـ أن يكون المجدد كما قال السلف: "ناصرا للسنة قامعا للبدعة"، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا، وإن كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس مرجعا إليهم.[٤]

رابعا ـ أن يكون له مدرسة أو مذهبا، أو اتجاهها علميا مميزا، يتركه بعد مماته، وإلا لم يكن مجددا[٥]

خامسا ـ أن يكون لديه القدرة على النظر في مراتب الأدلة، سواء أكانت قطعية أم ظنية، وأن يكون عالما بالسنة النبوية، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها

=

التحصيل من المحصول للأرموي ١٥٦/٢، كشف الأسرار للبزدوي ٢٦٨/٢، تيسير التحرير للكمال بن الهمام، المجلد الثاني ٥٦٦/٣، المستصفى للغزالي ٢٤٦/٢،٢٤٧.)

(١) الاستحسان: هو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .(ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٨٧/١.)

(٢) المصلحة المرسلة هي: التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها .(ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٩٧/٢) .

(٣) سد الذرائع يقصد بها: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز .(مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٠١/٢). (ينظر :المسلم المعاصر، التجديد في أصول الفقه العدد ١٢٥ـ ١٢٦) .

(٤) ينظر: فيض القدير" للمناوي ١/ ١٠، تجديد الدين بسطامي محمد سعيد ٣٧، عون المعبود٢٦٣/١١

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ٢٠٨/٢ـ٢١٠.

من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وأن يكون على معرفة ودراية بمناهج المحدثين في شروط الاحتجاج بالحديث.[1]

سادسا ـ أن لا يكون المجدد الأصولي خارقا للإجماع أو خارجا عنه. فإن المراد من التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب، والسنة، والأمر، بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

سابعا ـ الإخلاص والتجرد عن الأهواء، وأن يكون التجديد نابعًا من الإخلاص لله والسعي لإحياء الدين، وليس بدافع الأهواء أو التأثر بالانحرافات الفكرية.

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالما بالعلوم الدينية، ومن كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن، وإماتة البدع ومحدثات الأمور.[2]

المسألة الثانية

شروط التجديد في أصول الفقه

وهي: الشروط الواجب توافرها؛ لتحقيق التجديد المطلوب، المتوافق مع القواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية.

وأهمها:

أولا ـ تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية : وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فهي: مبادئ كلية تبني عليها الأحكام الفقهية ؛ لأنها تحدد منهجية استنباط الأحكام، وذلك بإدخال آليات جديدة في فهم مقاصد الشريعة، وإعادة قراءتها وفق المتغيرات الحديثة؛ وذلك باستخدام العلوم الحديثة في تحليل المقاصد، أو الاستفادة من النظريات القانونية والاجتماعية؛ لتطوير منهج الاستنباط والاجتهاد. فعلى سبيل المثال جاءت أكثر أحكام القرآن مجملة، تشير إلى مقاصد التشريع، وتدع للمجتهدين مجالا للفهم، والاستنباط على ضوء القواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية، وفقا للمتغيرات والنوازل المعاصرة، دون الإخلال بالثوابت مما يحقق مرونة

(١) ينظر: تجديد الدين: بسطامي محمد ٣٨ـ٣٩.
(٢) ينظر: عون المعبود، ٢٦٣/١١.

التشريع الإسلامي.[١].

ثانيا ـ تحديث أدوات الاجتهاد، وفق المستجدات المعاصرة: ومن ذلك:

١ـ تجديد مفهوم المصلحة المرسلة [٢]، وذلك بتوسيع دائرتها مع تحقيق التوازن بين المعايير التي تضبط بها المصلحة، وبين المصالح المستفادة من العلوم الأخرى.[٣]

٢ـ تجديد مفهوم سد الذرائع [٤]، فإنه يعد وسيلة من وسائل درء المفاسد، وهي إما أن تكون قطعية أو ظنية فإن كانت قطعية فيجب دفعها، وإن كانت ظنية فإنها يمكن الاجتهاد فيها، فإن كانت تؤدي إلى مفسدة نادرة فالأصل عدم تحريمها.

ويمكن تنقيح الذرائع بدرء المفاسد المحتملة الوقوع، لتغير الأعراف والقوانين، بما يتوافق مع النصوص الشرعية والمقاصد الأصولية. ومن أمثلة التوسع في سد الذرائع درءًا للمفاسد، تعزيز الاجتهاد الجماعي، ويراد به استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه من خلال مجالس العلم و المجامع الفقهية، وظهرت أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر؛ لكونه أكثر دقة من الاجتهاد الفردي، وإنشاء المجامع الفقهية هي الثمرة الناتجة عنه[٥].

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، صـ٣٢٦.

(٢) سبق تعريفها صـ ١٣٦٧.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت السنة الثانية ١٣٩٧هـ، صـ١٣٥ .

(٤) سبق تعريفه صـ١٣٦٧.

(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـ٧٤ .سد الذرائع: محمد هشام البرهاني سنة الطبع ١٩٩٥عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٩٨٥م بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة القاهرة كلية دار العلوم، صـ٢٩.

٣ـ تجديد مفهوم الرخص.[١] "فهي مستمدة من قاعدة رفع الحرج"[٢]، وهي قاعدة كلية تستخدم في استنباط الأحكام، فالرخص ترفع المشقة الناتجة عن الضرورة، مثل أكل الميتة للمضطر، وبالنظر للضروريات فإن هناك أحكام مستثناة شرعت على خلاف القياس للحاجة ؛لأنها عامة مطردة تتكرر في حياة الناس كالسلم[٣]، والمغارسة[٤]. فدخلت في قسم الحاجيات، كما قال الشاطبي[٥]:

---

(١) الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير (ينظر: مختار الصحاح صـ١٣٤، المصباح المنير١٣٣/١. واصطلاحا تعددت التعريفات الواردة في معناها وسأقتصر على: أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (ينظر: الإبهاج ٨١/١، نهاية السول ومعه حاشية سلم الوصول ١٢١/١، المستصفى للغزالي ٩٨/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٢/١.

(٢) ومن الأدلة على رفع الحرج: قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج ٧٨، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة ١٨٥، ولذا سمي هذا الدين بالحنيفية السمحة (ينظر: الموافقات للشاطبي ٥٢٠/١.)

(٣) السلم لغة يقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهذا قول جميع أهل اللغة، وابن عمر كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف (ينظر: لسان العرب: ابن منظور ٢٩٥/١٢ط٣، المطلع على ألفاظ غريب المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أ أبو عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ)تحقيق: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ) ياسين محمود الخطي، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م، صـ٢٩٣)، واصطلاحا: تقديم رأس المال في المجلس لصحة العقد، على المسلم فيه غالبا .(ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طأخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ١٨٢/٤)

(٤) المغارسة لغة :مفاعلة من غرس الزرع إذا أثبته في الأرض (ينظر: معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، صـ٤٤٣)، واصطلاحا: هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة والجعالة (ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ٥٣٨/٣)

(٥) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الإمام العلامة لم يذكر أحد من مترجميه لا زمان ولادته ولا مكانها، وقد تعرض ا. أبو الأجفان =

في مبحث الرخصة والعزيمة، وبين القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو الضرورة العامة المؤقتة، وهي حالات الاضطرار التي تؤدي لارتكاب أفعال ممنوعة شرعا من أجل تحقيق مصلحة عامة، أو دفع مضرة عامة، وذلك لتحقيق مقصد شرعي وفق الضوابط الشرعية.

ولاشك أن اعتبار هذه الضرورة أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، ومن أمثلتها الكراء [1]المؤبد الذي جرت به الفتوى، لما زهد الناس في كرائها للزرع؛ لما تحتاجه أرض الزرع من قوة الخدمة، ووفرة المصاريف، لأنها باقية غير زائلة وجرى العمل على ذلك فيما بعد في أكثر البلدان.

وقد يطرأ من الضرورات ما هو أشد من ذلك، فالواجب إعطاؤه ما يناسبه من الأحكام. ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها، لأدى ذلك إلى الجمود الفكري، وانعدام التجديد، وهو ما يتنافى مع استمرارية الشريعة ومرونتها [2].

لتقديرها، وأما مكان ولادته فقد تحاشى التعرض له وعلى كل فالأظهر أنه ولد بغرناطة، وأما كونه نشأ بها وقضى بها كل حياته، فأمر لا يذكر غيره فلا تذكر له أسفار ولا رحلات (ينظر: مقدمة كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، صـ٩٠)

(١) كراء الأرض مأخوذة من كار الأرض: أي حفرها للزراعة (ينظر: معجم لغة الفقهاء، ط٢، ٨٤).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/٣٥٧ـ٣٦٣، الموافقات للشاطبي ٤/٣٥٠.

المطلب الثالث

ضوابط التجديد في أصول الفقه

للتجديد الأصولي ضوابط من أبرزها:

أولا: الاستناد إلى النصوص الشرعية: وذلك بحفظ الكتاب [١] والسنة [٢]، باعتبارهما المصدران الأساسيان في التشريع، فالقرآن الكريم محفوظ بحفظ الله تعالى له من التحريف والتبديل، وذلك ثابت بقوله تعالى:" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون [٣]، وإذا كان محفوظا بحفظه تعالى، كان لابد من اتخاذ آليات منضبطة لفهم نصوصه وتأصيل معانيه ومنها:

أولا: اللغة العربية: فإن الكتاب والسنة واردتان بلغة العرب، فمن ثم أصبح من الضروري معرفة أساليبها، والوقوف على معانيها ومبانيها، ومن آليات

(١) الكتاب في اللغة: هو القرآن يقال قرأ يقرأ قراءة و قرآنا، والاقتراء افتعال من القراءة، وقد تحذف الهمزة تخفيفا، فيقال قران (ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٣٧١/١. واصطلاحا هو: القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلا شبهة . (ينظر: كشف الأسرار ٣٦/١، شرح التلويح على التوضيح ٤٦/١، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، صـ٧.

(٢) السنة لغة: الطريقة وهي إما حسنة أو سيئة (ينظر: لسان العرب: ابن منظور، دار صادر بيروت، ط٣، ٢٢٦/١٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/ ١٦٩) وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير. (ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]،علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ١١٩/١، المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، صـ ١٢٩.

(٣) سورة الحجر الآية (٩)

فهم النصوص معرفة أسباب نزول الآيات، وأن يفسر القرآن بالقرآن، وإلا فبالسنة فإنها شارحة له [(١)] فالسنة سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية، حجة لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، ومن جهود العلماء لحفظها، وضعها في دواوين معروفة، كالبخاري ومسلم وهما من أصح الأسانيد، أو كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

فإن ضوابط فهم النصوص هي التي تحفظها من الضياع والتبديل، والتجديد السليم هو الذي ينضبط بضوابط فهم هذه النصوص، وإلا كان تحريفا للنصوص عن مواضعها بتأويلها بغير التأويل الصحيح [(٢)].

ثانيا: الالتزام بضوابط الاجتهاد[(٣)]: فإن الاجتهاد الأصولي له ضوابط منها: أن

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: بن عاشور، ٢/ ٥٢٩، مفهوم تجديد الدين: بسطامي ٢٢/١؛ ٣٣ط١، الفكر الأصولي عبد الوهاب سليمان٢٣.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: بن عاشور، ٢/ ٥٢٩.

(٣) فالاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة، أو بالفتح وهي المشقة (مختار الصحاح: الرازي ص٧١، المصباح المنير للفيومي بيروت ٩٢/١، معجم الفروق اللغوية ٤٣٩/١) واصطلاحا: هواستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية عل وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه . (ينظر الإحكام للآمدي ١٦٩/٤ط١)(يراجع: نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول): جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ضبطه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ٣٩٤، المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،٣٥٠/٢، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، ٢١٦/٢، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)وعلى المختصر والشرح / حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)،وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م٧٩/٣.، تيسير التحرير ١٧٨/٤دار الفكر، الغيث الهامع ٨٦٩/٣، المجلد الثالث، التقرير والتحبير ٣٨٨/٣ط١، المحصول للرازي ٤٢٧/٢ط١دار الكتب، الموافقات للشاطبي ١١/٥).

يكون عالما بمدارك الأحكام، وكيفية دلالتها، وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها، ومفهومها، ومعقولها.[١]، فالاجتهاد من وجوه التجديد الأساسية التي لا يكتمل إلا بها، وذلك الاجتهاد الذي يصاحب التجديد ملتزم بضوابط للحفاظ على ثوابت الدين، ومقاصد الشريعة ومتطلبات العصر [٢].

ثالثا: منافاة الابتداع: من ضوابط التجديد الهامة أنه يضاد الابتداع، والانحراف في الدين، فالتجديد والابتداع ضدان ليس فقط لا يجتمعان، بل إن كل واحد منهما ينفي الآخر ويصادمه ويهدمه، فالتجديد متوافق مع ضبط الأدلة والأحكام وضوابط الاستنباط الصحيح، أما الابتداع فهو التطور المخالف للنصوص الشرعية والمقاصد الأصولية [٣].

ومن أهم أسباب الابتداع الجهل، وتحسين الظن بالعقل، فأما الجهل، فتارة يتعلق بالأدوات التي تفهم بها المقاصد كالجهل باللغة العربية، أما إذا كان متمكنا منها، ملما بقواعدها، صح له أن ينظر في القرآن، ويستخرج معانيه ومقاصده [٤]،

---

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي]: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،٦٦٨/٤،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢٠٨/٢.

(٢) وفي هذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: "وليس لأحد أبدا أن يقول في شيء: حل أو حرم، إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في كتاب الله أو السنة أو الإجماع أو القياس" (ينظر: الرسالة المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨، مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، صـ٣٩.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت٥/ ٧٧١: ٧٧٤، فيض القدير" للمناوي ٢/ ٢٨٢.

(٤) المقاصد عند العلماء الأوائل لم يوجد لها تعريف واضح محدد وإنما وجدت كلمات وجمل =

على أن يسلك في الاستنباط منه، والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، وفهم أغوارها، وتارة يتعلق الابتداع بالمقاصد، وذلك بأخذ أدلة القرآن بحسب العقل، لا الوضع. وفي ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع [1].

=

يفيد مضمونها معنى: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف ...وغير ذلك من المعاني، أما عن تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين فقد حظيت بعناية خاصة ؛ لأهميتها في معالجة القضايا المعاصرة، في ضوء الأدلة، والقواعد الشرعية (ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص ١٤، ١٥)، فالمقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها ... (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ١٢١/٣) .

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٢٧١/٣، تاريخ التشريع الإسلامي: مناع قطان صـ٧٠ ـ ٧٩ .

المبحث الثاني

مجال التجديد في أصول الفقه، ودواعيه، وآلياته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يسوغ فيه التجديد وما لا يسوغ.

المطلب الثاني: دواعي التجديد في أصول الفقه.

المطلب الثالث: آليات التجديد والمرونة في أصول الفقه.

المطلب الأول

ما يسوغ فيه التجديد وما لا يسوغ

اتضح مما سبق أن التجديد في أصول الفقه لا يعني هدم الثوابت، وإنما يراد به ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات الأصولية التي تخدم الشريعة الإسلامية، حيث إن أصول الفقه هو ميزان ضبط الاستدلالات الفقهية، التي تبنى عليها صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان [١].

ومما لا يسوغ فيه التجديد في أصول الفقه الأدلة قطعية الثبوت والدلالة، من الكتاب والسنة المتواترة، فإنها تكون من ضروريات الدين.[٢]

أما ما كان منها ظني الدلالة، فإنه يسوغ فيه التجديد :

أولا: التدقيق في الفروق اللغوية بين الكلمات، وتأثير ذلك على الاستنباط، فإنه من عادة الأصوليين التعرض لمباحث اللغات في كتبهم، وذلك لأن هذه المباحث كالمدخل إلى أصول الفقه، من جهة أنها أحد مفردات مادته، وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية [٣].

كالفرق بين الخوف والخشية [٤] في القرآن الكريم. فمما لاشك فيه أن هناك هناك علاقة لغوية، كامنة وراء تعدد اللفظين في مضمون واحد، إذ أن كل لفظ

---

(١) ينظر: دراسات في أصول الفقه: علي أحمد محمد بابكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثالثة عشر، العددان ٥٠ - ٥١ - ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١هـ/١٩٨١م، صـ١٧٤ .

(٢) ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ]، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٠/١.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥١٧/٣.

(٤) الخوف هو: تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات، والتقصير في

منها يختلف عن الآخر في المعنى، والفرق بينهما دقيقا، لا ينتبه له إلا العارف بلغة العرب.[1]وهذا الفرق له أثر واضح في الاجتهاد فالفقيه الذي يخشى الله ـ عز وجل- لا يتسرع في الفتوى؛ للرهبة من الله ـ عز وجل ـ، والطمع في مرضاته ـ سبحانه وتعالى ـ، بخلاف الخوف فإنه لا يكون بمفرده ضابطا لإصدار فتاوى فإنها قد تكون مدروسة أو غير مدروسة.

قال الشاطبي: "فالإخلاص في الأعمال إنما يصح خلوصه من اطراح الحظوظ لكنه إن كان مبنيا على أصل صحيح كان منجيا عند الله، وإن كان مبنيا على فاسد فبالضد ويتفق هذا كثيرا في أهل المحبة، فمن طالع أحوال المحبين رأى أطراح الحظوظ، وإخلاص الأعمال لمن أحبوا على أتم الوجوه التي تتهيأ من الإنسان "[2].

ومثل: كلمة "النكاح " فإنها تفيد معنى العقد والوطء، والأشهر أنها مشترك[3]

الطاعات، أما الخشية فإنها حالة تحصل عند الشعور بعظمة الخالق، وهيبته، وهذه حالة تحصل لمن ذاق لذة القرب قال تعالى " إنما يخشى الله من عباده العلماء " فاطر (٣٥) (ينظر: معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري (٣٩٥هـ) وجزءا من كتاب " فروق اللغات " لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت ١١٥٨هـ) رتبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ص ٢١٨، فالخشية أخص من الخوف، فهي خوف مقرون بمعرفة (ينظر: مدراج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ٥٠٨/١.

(١) ينظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق: عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ (ت ١٤١٩هـ، دار المعارف، الطبعة: الثالثة ص٢١٣/٢١٢.

(٢) ينظر: المقدمة الأولى للموافقات للشاطبي ٣٣٧/٢.

(٣) المشترك هو: كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مرادا به انتفى الآخر.(ينظر: أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة – بيروت، ١٢٦/١.)

لفظي بين العقد والوطء، فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة [١].

ومنه: لفظ "القرء" [٢] فإنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض، وأنه غير منتظم لهما، فإذا حمل على أحدهما انتفى الآخر.

ثانيا: التجديد بإعادة دراسة الألفاظ في باب العموم [٣]، والخصوص [٤]:

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٦٢١/٢.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة من الآية(٢٢٨) ذهب الشافعي إلى أن القرء بمعنى الطهر استدلالا بما روي عن عروة بن الزبير عن عائشة " الأقراء الأطهار" (ينظر: السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦٨١/٧.) وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما، وذهب الحنفية إلى أن القرء بمعنى الحيض استدلالا بقول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " الأقراء الحيض، فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (ينظر: الرسالة: للشافعي صـ٥٦٢، أصول السرخسي١٢٦/١) .

(٣) العام هو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد». (ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٠٩/٢. (يراجع: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢٤٧/٢، ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق :الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٢٥٧/١، ٢٥٨، العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٤٠/١، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، صـ ٢٨٥).

(٤) الخاص: اللفظ الدال على شيء بعينه .(ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد =

كعموم الخطاب بمثل "يا أيها الناس" فهو يشمل العبيد والإماء[١]، ولا يخرجون إلا بدليل، وقد يجيء الخطاب بمثل "يا أيها الناس "ويراد به المشركين خاصة كما في

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾[٢]، فلفظ الناس عام أريد به الخصوص؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلها ـ تعالى عما يقولون علوا كبيرا ـ

ومنه الجمع المحلى بأل [٣]: كقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [٤]. فعلى الأصولي أن يجتهد في مثل هذه الألفاظ هل تد ل على العموم مطلقا، أم هناك إمكانية لتخصيصها بحسب الزمان والمكان[٥].

القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٥٥٠/٢).

(١) اختلف العلماء في الخطاب بلفظ يا أيها الناس هل يشمل الكفار أو لا ؟ ذهب الجمهور إلى أنه يشملهم لعموم الصيغة "وهم من الناس" وذهب جماعة إلى: أنه لا يشملهم لعدم تكليفهم بالفروع، وقال أبو بكر الرازي من الحنفية: إن كان الخطاب في حقوق الله تعالى فإنه يعمهم دون حقوق الآدميين فلا يعمهم، والحق ما ذهب إليه الأولون، ولا ينافي ذلك خروجهم في بعض الأمور الشرعية، فإن ذلك إنما كان لدليل يدل على رفع الخطاب عنهم بها .(ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩)تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ٢١٨/٢، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني ا /٣٢٠.)

(٢) سورة الحج (٧٣).

(٣) ينظر: الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ-١٩٣٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، صـ٦٠.

(٤) سورة المؤمنون: (١).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

ثالثا: تفعيل الألفاظ المجازية وبيان مدى شموليتها للألفاظ المعاصرة [١]كالبيع مثلا فإنه يشمل البيع الالكتروني [٢]، أو بيع العملات الورقية [٣].

قال ابن قدامة [٤]رحمه الله تعالى: والقرآن يشتمل على الحقيقة[٥] والمجاز:

=

الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢٥٠/٤.

(١) ينظر: أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، ٢٨٩.

(٢) أجابت عنه دار الإفتاء: الموضوع ـ في حكم التسويق بنظام البيع المباشر، رقم الفتوى: ٥٣٠٥، التاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩، المفتي: أد. شوقي إبراهيم علام.

(٣) أجابت عنه دار الإفتاء: الموضوع ـ الأوراق النقدية يثبت لها أحكام الذهب والفضة، رقم الفتوى: ٣٣٩٢، التاريخ: ١١-٠٦-٢٠١٨،التصنيف: الربا والقرض، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.

(٤) ينظر: روضة الناظر: ابن قدامة ط١، ٢٠٧،٢٠٦/١: عبد الله بن فدامة بن مقدام الجماعيلي، الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد شيخ الإسلام، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ، قرأ القرآن وسمع الحديث، ورحل مرتين إلى العراق، تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، ثم عاد دمشق وتوفى بها سنة ٦٢٠هـ من مصنفاته: روضة الناظر في أصول الفقه، الكافي، والمقنع . (ينظر: الأعلام للزركلي ٦٧/٤هـ ط٧، البداية والنهاية ١٠٨/١٣ط٣، سير أعلام النبلاء، رقم الترجمة ١٢ط٣، ١٦٥/٢٢.)

(٥) " الحقيقة " هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. " والمجاز " هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، قال ابن تيمية : "وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازا لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة " (ينظر: مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٨٩،٩٠/٧.) وإن كانت المبتدعة توسعت في دعوى المجاز، فحرفوا كثيرا من نصوص الكتاب والسنة، وزعموا أن نصوصهما لا تفيد إلا الظن. فإنه يكفي في دحض شبهتهم بيان حقيقة المجاز، وأنه لا بد فيه مع قوة العلاقة وحصول الفائدة: من ظهور القرينة عند المخاطب، فإن المخاطب لا يجوز أن يلقى إليه مجاز ليست قرينته ظاهرة له. (ينظر: التعقيب على تفسير سورة الفيل للفراهي، آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣م - ١٣٨٦ هـ)، المحقق: محمد أجمل الإصلاحي، راجعه: عبد

=

وهو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح. كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [١]،﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [٢]،﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [٣].

وذلك كله مجاز، لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه. ومن منع ذلك فقد كابر، ومن سلم وقال: لا أسميه مجازا: فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه[٤].

رابعا: التأكيد على إمكانية وقوع الإجماع في هذا العصر، سواء أكان إجماعا قوليا أم سكوتيا [٥]، والخروج عن دائرة الخلاف[٦]؛ لتطور وسائل التواصل عن

=

الرزاق بن موسى أبو البصل - علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ، ١٤٦/٨،١٤٧).

(١) سورة الإسراء من الآية: ٢٤.

(٢) سورة يوسف من الآية: ٨٢.

(٣) سورة الكهف من الآية: ٧٧.

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٧/١.

(٥) الإجماع القولي: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ، بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور، في عصر من العصور، أما الإجماع السكوتي: فهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار(ينظر: إرشاد الفحول ٢٢٣/١ (يراجع: المحصول ٦٧/٢، معراج المنهاج: شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي(المتوفى٦٨٥)، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري (المتوفى٧١١هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل١٤١٣هـ ٤٧٠/١، تشنيف المسامع: لصدر الين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،(المتوفى ٧٧١هـ) الطبعة الأولى تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، دار إحياء التراث الإسلامي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ١٨/٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ٥٩٦/٢،٥٩٧.

(٦) اختلف العلماء في إمكانه على مذهبين: المذهب الأول: أن الإجماع ممكن ودليله الوقوع، حيث إن الإجماع وقع فعلا، ولا أدل على الإمكان من الوقوع، وأمثلة وقوع الإجماع كثيرة، منها: الاجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه، الإجماع على حجب ابن الابن بالابن،

=

طريق الاتصال المباشر، أو عبر الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»، والأجهزة الذكية،

ولعل من أبرز الأمثلة التي تدل على إمكانية حدوث الإجماع في هذا الزمان، والاطلاع عليه ونقله: اتفاق مجتهدي العصر على أحكام بعض النوازل، وانتشار ذلك، وعدم وجود مخالف، كاتفاقهم على تحريم المخدرات، والاستنساخ البشري، ونحو ذلك من مستجدات[1].

خامسا: النظر في القياس: وهو: المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع، والقياس له خطر عظيم في هذه الشريعة الغراء ، فهو يعد من أغزر المصادر الفقهية، في إثبات الأحكام للقضايا، والنوازل المعاصرة، إذ هو الملجأ الذي يتجه إليه الفقيه إذا لم يجد نصا في المسألة، فمن الضروري توسيع دائرته، وإدخال آليات جديدة تساعد على تطوير منهج الاستنباط فيه، فنصوص الشرعة محدودة متناهية، والحوادث الجديدة غير متناهية، ولا يمكن معرفة حكمها إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس[2].

=

الإجماع على تقديم الدين على الوصية. المذهب الثاني: أن الإجماع مستحيل عادة، فهو غير ممكن، ذهب إلى ذلك بعض النظامية، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج ودليلهم: إن أهل الإجماع قد انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع الاتفاق . مع انتشارهم وتفرقهم في البقاع، أما في هذا العصر فقد تغير الحال، وتطورت وسائل التواصل. (ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)،المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٤٢٩/٦.

(١) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م، ١١٥/٢.

(٢) ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ص٦٤، المدخل الفقهي العام للزرقا ٨٠/٧٩/١.

والعلة[١] في القياس هي أحد أركانه الهامة التي يقوم عليها، لذا وضع الأصوليون لها شروطا، منها أن تكون متعدية، أي توجد في الفرع كوجودها في الأصل، فإن كانت لا تتعدى محل الأصل الذي ثبت حكمه بالنص فتسمى بالعلة القاصرة، واتساع دائرة القياس يكون باتساع دائرة العلة مع مراعاة شروطها وضوابطها ومدى تحققها في الفروع الفقهية، والنوازل المعاصرة. كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان".[٢]فإن النص هنا خاص بمنع القاضي من القضاء حال الغضب. فإنه يلحق به كل ما يشوش الذهن من جوع أو عطش أو حزن.[٣] فالتجديد في القياس مفاده التوسع في شمولية العلة، وذلك بتعديتها من الأصل إلى الفرع ولا يراد به، التوسع في حدوده وكثرة تعريفاته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حدا وكلها أيضا معترضة"[٤].

"ذكر ابن خلدون ذم التوسع في علوم الآلات والوسائل فقال: "كما فعل المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه؛ لأنهم وسعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفاريع والاستدلالات، بما أخرجها عن كونها آلة، وصيرها من المقاصد، وربما يقع فيها أنظار لا حاجة بها إلا في العلوم المقصودة، فهي من نوع اللغو، وهي أيضا مضرة بالمتعلمين على الإطلاق؛ لأن المتعلمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها، فإذا قطعوا العمر في تحصيل الوسائل فمتى يظفرون بالمقاصد"[٥].

(١) العلة: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم، شروط العلة: أن تكون وصفا ظاهرا كالإسكار فإنه علة لتحريم الخمر، منضبطا أي لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافا كبيرا، متعديا (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض السلمي ١٤٦: ١٥٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، كتاب الأقضية، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، ٣٤٢/٣.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٩،٨٠/١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٨٥).

(٥) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٥٣٧).

سادسا: تعزيز دور الأصوليين في تقعيد وتفعيل دور الاجتهاد الجماعي، من خلال مجمع الفقه الإسلامي، خاصة مع تنوع المسائل وتعددها ما بين طبي وسياسي ومالي واقتصادي واجتماعي ونحو ذلك، فلابد من وضع آليات وضوابط يضعها الأصوليون، حتى يدلي كل تخصص بما فيه فالعلم رحم بين أهله، ثم يصب بعد ذلك في بوتقة الشرع؛ لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله، وعموم مضرته، وبلية الأمة به، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [(١)]. وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم، ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [(٢)].وكل هذا من شأنه أن يعزز دقة الأحكام الشرعية، ولا ريب أن هذا الرأي الجماعي ناتج عن الشورى [(٣)]التي حث عليها القرآن بقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[(٤)].

ومن أقرب النماذج التي يتجلى فيها التعاون بين أهل الذكر، وأهل الخبرة. الحكم الشرعي في حكم نقل الأعضاء[(٥)]وغيرها من المسائل.

---

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) النحل: ١١٦.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١٩٩/٢.

(٤) سورة الشورى ٣٨

(٥) فتوى الحكم الشرعي في نقل الأعضاء المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة رقم الفتوى ٧٣٩. تاريخ الفتوى ٢٢أكتوبر٢٠٠٣م.

المطلب الثاني

دواعي التجديد في أصول الفقه

التجديد في أصول الفقه ضرورة تفرضها متغيرات الحياة، وهذا يستند إلى أصول الشريعة ومقاصدها. ويمكن تلخيص الأسباب الداعية إلى التجديد، في عدة أمور منها:

أولا: التغيرات والنوازل المستجدة التي نتج عنها، تغير القيم والمفاهيم مما يلزم عنه إعادة النظر في مناهج الاستدلال الأصولي مثل: القياس [١]، والاستحسان [٢]، والمصالح المرسلة[٣]، وسد الذرائع [٤]، بسبب تغير الزمان وتجدد العادات والأعراف وإذا كانت الحياة متطورة تتعدد قضاياها من عصر لعصر فلابد من متابعة استنباط الأحكام، وما يجد من أحداث حتى لا ينحرف الناس عن الدين.[٥]

ثانيا: الجمود والانحراف الفكري، يستدعي جهود العلماء في النظر للأدلة بالبحث والتأمل وبذل الجهد؛ للموازنة بين تحقيق المصالح [٦]ودرء المفاسد التي تتفق، أو تتنافى مع ما اعتبره الشارع قطعا لفوضى المقاييس الشخصية،

---

(١) سبق تعريف القياس صـ١٣٦٦.

(٢) سبق تعريف الاستحسان صـ١٣٦٧.

(٣) سبق تعريف المصالح المرسلة صـ ١٣٦٧.

(٤) سبق تعريف سد الذرائع صـ١٣٦٧.

(٥) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان،ط٥، ص٤٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور،٥٣١/٢.

(٦) وتنقسم المصلحة إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية . فالضرورية هي: التي لا تستقيم الحياة بدونها، والحاجية هي: التي يحتاج إليها لأجل التوسعة ورفع الحرج، أما التحسينية فهي الأخذ بما يليق بمكارم الأخلاق، ولا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي . (ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٣/١ (يراجع أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ط٣، صـ١٦٣، المدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي، ط٢، صـ ٤١٦،٤١٧)

وتضاربها[١].

ثالثا: متطلبات العصر الداعية إلى التيسير في تطبيق الأحكام باستعمال الرخص، وفقا للضرورة التي قررها الشرع والتي تستوجب التخفيف.

رابعا: تحسين الأداء بتطوير نظرية المقاصد، لتشمل مقاصد الشريعة في جميع جوانب الحياة، والدمج بين الفقه المقاصدي[٢] والقواعد الفقهية لفهم جديد للنصوص[٣].

خامسا: تطور النظر في نقل كتب الأقدمين وصياغتها بأسلوب مبسط يسهل على المتعلمين، واستخدام أسلوب التحقيق الدقيق والتنقيح لتحرير مذاهب العلماء في المسائل الأصولية، وبيان الراجح والمرجوح فيها[٤].

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٢/١.

(٢) الفقه المقاصدي معناه موافق لما قاله الشاطبي: "لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفا واضحا، يناسب موضوع المقاصد ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذات يوم حول مسألة التعليل لكان هذا المرادف هو مصطلح التقصيد ؛ لأن تعليل الأحكام في حقيقته هو تقصيد لها، أي تعيين لمقاصدها فالتعليل يساوي التقصيد" ....."اختار الشاطبي أن يعرف العلة المعتبرة في المقاصد بأنها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد، التي تعلقت بها النواهي فالمشقة علة في إباحة الفطر والقصر في السفر، فالعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها سواء أكانت ظاهرة أم غير ظاهرة منضبطة أم غير منضبطة، وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلة تفرع مصطلح التعليل بمعناه العام وهو: تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا الذي صنعه الشاطبي من تفسير العلة بالمصلحة، والمفسدة المقصودة بالحكم فضلا عن موافقته للاستعمال الأول هو اللائق بأهل المقاصد ؛لأن البحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية منضبطة، أو متفلتة عن الانضباط أما الظهور والانضباط فيحتاج إليهما عند إجراء الأقيسة الجزئية وعند تقديم الأحكام لعموم المكلفين، وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلة تفرع مصطلح التعليل بمعناه العام وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد . (ينظر: نظرية المقاصد للشاطبي ١٣)،

(٣) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان ط٥، ٤٢٣.

(٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي

المطلب الثالث

آليات التجديد والمرونة في أصول الفقه

لما كان التجديد الأصولي ضرورة شرعية؛ لمواكبة المتغيرات في جميع المجالات، وهو ليس تغييرًا في ثوابت الدين، بل في مناهج الاستدلال التي تتأثر بتغير الزمان والمكان، وفق أصول الشريعة ومقاصدها، كانت له وسائل وطرق مستخدمة لتنفيذ التجديد. منها:

أولا: الاجتهاد:

وهو في اللغة: مأخوذ من الجُهد[1]، واصطلاحا: تعددت التعريفات الواردة في معناه: وكلها تدور حول استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[2].

الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ]، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، ١/ ١٢٤، التجديد في علم أصول الفقه، حقيقته، دواعيه، ضوابطه المؤتمر العلمي الدولي الأول الجزء ٢، ٢٠٢١، المجلد ٢١، الصفحات ٥٦٤ـ ٦٣١، المقالة الأصلية، المعرف الرقمي (dol :(١٠.٢١٦٠٨/ ٢٠٢١.٢٨٩٧٦٧ drya. عرض على scinito، تأليف مجدي محمد عبد الرحمن منصور، مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ضرورة التجديد في علم أصول الفقه نوع المستند بحث علمي محكم، تأليف عامر عبد الحاكم عمار حساني ـ كلية الآداب ـ جامعة أسيوط MABDA.٢٧٧٧٤٩/١٠.٢١٦٠٨، التجديد في أصول الفقه مجلة المسلم المعاصر إبريل ٢٠٠٧/٢٩ العدد ١٢٥ـ١٢٦، تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)،ط٥، ٤٢٣.

(١) ينظر: مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، راجعه أحمد جاد، دار الغد الجديد ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص٧١،المصباح المنير للفيومي ـ المكتبة العلمية بيروت ٩٢/١، .

(٢) وإليه ذهب الآمدي (ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط١،٢١/١) .(يراجع: نهاية السول للإسنوي، ط١، ٣٩٤، المستصفى للغزالي ط١، ٣٥٠/٢، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب، ط١، ٥٧٩/٣)

وهو باب مفتوح للعلماء، لابد من تطويره لاستنباط الأحكام، وتبين أن اقتحام الخطر فيه حق على كل مجتهد مع الانحصار في مسالك الشريعة، فالله ـ عز وجل ـ قد منّ على عباده بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصا ودلالة [١]، وهذا أمر لابد من معرفته والركون إليه وفق تجديد طرق النظر في القواعد الأساسية التي تعد ميزانا للاستنباط الصحيح.

ثانيا: القياس :

وهو في اللغة: التقدير والمساوة [٢].

واصطلاحا: تعددت التعريفات الواردة في معناه: فالقائلين بأنه دليل شرعي نصبه الشارع علامة على الحكم، سواء أنظر فيه المجتهد أم لم ينظر عبروا عنه بالاستواء، أو المساواة وقال بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه [٣]، أما القائلين بأنه فعل المجتهد بإعمال فكره واستنباطه عبر عنه: "بالحمل"، او "الإثبات"، أو "التعدية"، أو "الرد"، وقال بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [٤].

ويعد القياس دليلا شرعيا من الأدلة المتفق عليها[٥] بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقد اختلفت النظرة إليه من ناحيتين إحداها: تطوير منهجه؛ لمواجهة

(١) ينظر: الرسالة للشافعي ط١، صـ٥٠١،البرهان في أصول الفقه للجويني، ط١، ٢٤٥/٢، الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح أحمد محمد الحنيطي، دراسات :علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٢، ٢٠١٥،صـ٤١٦.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٩٦٧/٣، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٤٠/٥.

(٣) وإليه ذهب الآمدي، وتبعه بن الحاجب (ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٣/٣، ومختصر ابن الحاجب بشرح عضد الملة والدين ٢٠٤/٢ /٢٠٥).

(٤) وإليه ذهب الرازي (ينظر المحصول ٢٢٩/٢) وهو ما عليه الباقلاني، وابو الحسين البصري (ينظر :رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ١٥٤/٤، المستصفى للغزالي ٢٢٩/٢، كشف الأسرار للبزدوي ٢٦٨/٣.)

(٥) اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ؛لأنه يفيد الظن بالحكم

تحديات العصر وثانيها: أنه يحتاج إلى مزيد من الضوابط والتقييد، حتى لا يخرج العمل به عن مقاصد الشريعة وغاياتها.

فإن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم؛ تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع.

فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث، ويوفق بين التشريع والمصالح[1].

ثالثا: الاستحسان:

وهو في اللغة: مشتق من الحسن وهو ضد القبح [2].

واصطلاحا: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[3].

= واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية فذهب الجمهور إلى أن التعبد به جائز شرعا، وذهب الشاشي إلى أن العمل به واجب شرعا وعقلا ووافقه أبو الحسين البصري من المعتزلة، وذهب النظام إلى أن التعبد بالقياس محال عقلا، واختلف القائلون بأن التعبد بالقياس جائز عقلا فمنهم من قال لم يرد التعبد الشرعي به بل ورد بحظره كالأصفهاني والقاشاني والنهرواني ولم يقضوا بوقوع ذلك إلا في موضعين الأول: أن تكون العلة منصوص عليها الثاني: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل(ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، الإبهاج لابن السبكي ٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٨/٨.

(١) ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، صـ٥٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح صـ ٨٢.

(٣) وإليه ذهب الشنقيطي (ينظر :مذكرة في أصول الفقه: محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م، ط٥، صـ١٩٩، كشف الأسرار للبزدوي ٤/٤)واختلفوا في حجية الاستحسان ما بين مؤيد ومعارض، وأنكره الشافعي، وقال من استحسن فقد شرع، وألف كتاب إبطال الاستحسان، ونقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان حتى قال مالك الاستحسان تسعة أعشار العلم .والخلاف =

فالاستحسان يؤدي إلى رفع الحرج والمشقة، فهو من الأصول التي بنيت عليها قاعدة مآلات الأفعال، وهي المقصودة للشارع، فإن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، من مصلحة تُستجلب أو مفسدة تُدرأ. [1] أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في بيان الحكم الشرعي. بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها". فعلى المجتهد الذي أقيم متكلما باسم الشرع، أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها[2].

رابعا: المصالح المرسلة[3]:

هي التي أطلقها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها، وهذا بعينه هو الاستصلاح. وهذه المصالح بحسب الاعتبار أو الإلغاء، داخلة تحت القواعد الشرعية العامة [4]،

=

في المسألة لفظي (ينظر: الإحكام للآمدي ٣٠٦/٤، البحر المحيط للزركشي ٩٥/٨ط١، أصول الفقه للخضري صـ٣٨٩،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية الرياض السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، صـ١٩٣، الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار بن عفان ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م٦٣٦/٢)

(١)ينظر: الموافقات ١٧٧/٥ط١.

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني صـ٣٥٣.

(٣) تنقسم المصالح إلى: مصالح معتبرة وهي التي اعتبرها الشارع، ومصالح ملغاة وهي التي ألغاها الشارع، والاستحسان أخص منها لأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه .(نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشور (القرافي) (ت٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ٤٠٩٥/٩، مذكرة في أصول الفقه :الشنقيطي، صـ٢٠٠) .

(٤) قاعدة (إنما الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها) .، قاعدة (اليقين لا يزول، أو لا

=

فيؤخذ بالمصلحة التي لم يرد فيها نص صريح، ما دامت لا تخالف نصوص الشريعة[1].

=

يرتفع بالشك) .. قاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال) . قاعدة (العادة محكمة) .قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) (ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ص٢٦،الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، صـ٢٦.)

(١) قال الشنقيطي: والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة .(مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي، صـ٢٠٣).

المبحث الثالث

أسس التجديد في أصول الفقه، وجهود العلماء فيه، وأهم ملامحه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسس التجديد في أصول الفقه

المطلب الثاني: جهود العلماء السابقين والمعاصرين في التجديد

المطلب الثالث: أهم ملامح التجديد عند الأصوليين

المطلب الأول

أسس التجديد في أصول الفقه

التجديد وفق المقاصد الشرعية هو: إعادة تجديد النظر في القواعد الشرعية، والمقاصد الأصولية في إطار الثوابت الشرعية بما يحقق جلب المصالح ودرء المفاسد، دون الإخلال بالثوابت الشرعية. وهو منهج يعتمد على الاجتهاد في ضوء التطورات الزمانية والمكانية، مستندًا إلى فهم عميق للنصوص الشرعية ومقاصدها.

ومن أسس التجديد الأصولي:

أولا: الاجتهاد المبني على فهم دلالات النصوص:

والمراد الأدلة المعتبرة شرعا وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

قال الشافعي: ".....وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وأن ما سواهما تبع لهما" [(١)].

والمقصود من التجديد فيها فهم دلالات النصوص في ضوء الواقع المتغير، بما لا يتنافى مع الثوابت الشرعية. [(٢)]ومن المعلوم أن دلالات الألفاظ تختلف عند الأصوليين ما بين نص يدل على معناه دلالة قطعية، وظاهر يدل على معناه دلالة راجحة مع احتمال غيرها، وبين مجمل يحتمل أكثر من معنى دون ترجيح، ومتشابه لا يفهم معناه، وبين عام مستغرق جميع أفراده، وخاص يدل على معين، ومشترك له أكثر من معنى، ومطلق دل على الحقيقة من غير قيد، ومقيد دال على واحد بعينه، فهناك من الألفاظ والدلالات منطوق ومفهوم وأمور متشابهات وغيرها مما يصعب فهمه، على الدخلاء على الدين، ويحتاج إلى ذوي الأرباب والعقول، من المجتهدين العلماء[(٣)].

---

(١) ينظر: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ص١٦..

(٢) ينظر: الرسالة صـ٣٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة صـ ٦٨، شرح نيل المنى في نظم الموافقات: للشاطبي ٥٧/٣.

(٣) ينظر: معالم الأصول عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ط٥،ص٤٥٨، نفائس الأصول في

ثانيا: فهم المقاصد الشرعية :

التعرف على الغايات الكبرى للشريعة، مثل حفظ الدين، النفس، العقل، المال، النسل[١]. نص أبو إسحاق الشاطبي[٢]: على اشتراط معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية للمجتهد، فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها". والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها " فالأول ينزل به المجتهد منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم، والثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن لا يتأتى إلا بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة أولا واستنباط الأحكام ثانيا، وثمرة الفهم لا تظهر إلا في الاستنباط، وهذه المعارف إما أن يكون مجتهدا فيها كمالك في علم الحديث والشافعي في علم الأصول فلا إشكال، وإما أن يكون متمكنا في الاطلاع على مقاصدها كالشافعي وغيره فذلك أيضا لا إشكال في صحة اجتهاده، فإن لم يكن كذلك فكالعدم لا يؤخذ باجتهاده."

ثالثا: التفاعل مع الواقع:

فالأحكام التي تتغير بتغير الزمان، والمكان هي: المتغيرة بتغير العادات[٣] والأعراف، مع اعتبار الشارع لها، كتدوين الدواوين، واتخاذ السجون. فالحكم الشرعي بذاته لم يتغير وإنما تخلف لعدم تحقق المناط. في الواقعة الجديدة بسبب فوات شرط أو وجود مانع، كما أوقف عمر ـ رضي الله عنه ـ القطع في السرقة عام المجاعة، لغلبة الاضطرار على الناس، والحد يمنعه الاضطرار إلى الفعل[٤].

شرح المحصول للقرافي ١٧٣٤/٤، الإبهاج في شرح المنهاج ط١، ٤٩٦/٣.الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية صـ٢٣٦.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٢٣٣/٣، دراسات في أصول الفقه: علي أحمد محمد بابكر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدية المنورة ط١٣، العددان ٥٠ـ٥١ـ ربيع الآخر، رمضان ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٨م، ص١٧٤.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤٥/٥،(يراجع: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: عبد الفتاح المصيلحي، دار اللؤلؤة، ٢٣٣/٤.)

(٣) العادات جمع مفرده عادة وهي: الأمر الذي يتقرر في النفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة (ينظر: إعلام الموقعين ٨١/١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن

رابعا: المرونة[1] في الفروع والثبات[2] في الأصول :

الثوابت مثل أصول العقيدة والعبادات فإنها لا تتغير، أما المتغيرات في الفقه فهي كالأحكام المتعلقة بالمعاملات والأنظمة، فتتسم بالمرونة وفقًا للمصلحة. فالشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة الخاضعة للثوابت الشرعية؛ لصلاحيتها لكل زمان ومكان.[3] وأما المتغيرات في أصول الفقه فهي ليست في قواعده وأساسياته لأنه الميزان الذي توزن به صحة الاجتهاد فلا يمكن هدم ثوابته، وإنما يمكن إدخال تعديلات فيه من خلال إمكانية تعديل النظر في قواعده، أو تغيير منهج البحث في النظر في ثوابته.

عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت ١٤٣٣ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٤٥/٢، شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥م ـ١٣٥٧هـ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ،. دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م،صـ٢٢٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٣٩/٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيد خواجة أمين أفندي . المتوفي سنة ١٣٥٣هـ تعريب فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل . الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ٤٧/١، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م،٨٢٥/٨.

(١) المرونة لغة: هي اللين في صلابة (لسان العرب: ابن منظور ٤٠٣/١٣).واصطلاحا تعددت التعريفات في معناها ما بين التوسط أو اللين واليسر، أو القابلية للتغيير إلى الأحسن.((ينظر: الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح أحمد محمد الحنيطي، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢٠١٥م، صـ٤١٣)

(٢) الثبات لغة: في اللغة: يقال ثبت الشيء ثباتا وثبوتا فهو ثابت (ينظر: لسان العرب ١٩/٢)، واصطلاحا هو: الأمور الثابتة على حالة معينة لا تقبل التغير وهي مسلمات عقلية وشرعية تجتمع الأمة عليها وتتميز بها عن غيرها من الأمم والشعوب وضدها المتغيرات. (ينظر: الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح :الحنيطي صـ٤١٢.

(٣) ينظر: دراسات في أصول الفقه: علي أحمد محمد بابكر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدية المنورة ط١٣، العددان ٥٠ـ٥١صـ١٧٤، المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا١٠٢/١.

كما أدرج علم المقاصد ضمن المؤلفات الأصولية، وظهر في ضوء الكلام عن الضروريات الخمس، والمصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع، وغيرها..[1] وهذا يتفق مع الأخذ بمبدأ التيسير، الذي ينسجم مع روح الشريعة في التخفيف عن الناس دون تفريط أو إفراط.

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م صـ ٣١٢، تمهيد الشيخ ابن عاشور لمقاصده من كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ٢ /٢٢، المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا١٠٢/١

المطلب الثاني

جهود العلماء السابقين والمعاصرين في التجديد

مما يجب الإشارة إليه أن بداية ظهور مقاصد الشريعة قبل التدوين تظهر واضحة جلية في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد احتوت نصوص الشريعة على كليات ومقاصد عامة، تجعلها قابلة للتطبيق عبر مختلف الأزمنة والأمكنة.

ومقاصد الشريعة تتجلى في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي قواعد مرنة، يمكن من خلالها استنباط الأحكام، بما يحقق المصلحة العامة[١].

ومن المباحث الهامة التي تطرح نفسها بشكل فعال على ساحة أصول الفقه قضية تجديد هذا الفن. ولقد خاض العلماء في هذه القضية كثيرا، وتباينت اتجاهاتهم، وراح كل فريق يدلي بدلوه، ويعبر عن رأيه وفكرته حول قضية تجديد أصول الفقه.

وظهرت بعض الاتجاهات والرؤى في قضية التجديد منها: اتجاه يدعو إلى التجديد من ناحية الشكل أي تجديد الأسلوب والعرض، دون أن يستبدل به سواه، وهو مبني على قتل الماضي بحثا [٢]، وهذا الاتجاه يحاول الربط الوثيق بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى؛ حيث يدعو إلى الاستفادة من مناهج العلوم المختلفة؛ لتوسيع دائرة أصول الفقه، ومنها اتجاه يدعو إلى التبديل والتغيير، أو اتجاه التبديد لا التجديد ويدعو إلى التحرر من النصوص والانسلاخ من المدلولات التي تعارف عليها الناس وهذا الاتجاه مرفوض - بلا شك - لمخالفته ما تعارف عليه المسلمون في دينهم.

والطريق المرضي في التجديد يكمن في نقل كتب الأقدمين، وصياغتها بأسلوب مبسط، واستخدام أسلوب التحقيق الدقيق والتنقيح ؛ لتحرير مذاهب العلماء في المسائل الأصولية، وبيان الراجح والمرجوح فيها[٣].

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا١٠٢/١.

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ٢٥٤/١، المقدمة الأولى للموافقات ٨/١، إشكالية تجديد أصول الفقه، ١٥٦. مقاصد الشريعة الإسلامية٥٣٠/٢.

(٣) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ١٢٦/١ـ٢٥٤

ومن خلال هذا الإطار سلك الشافعي طريقا أوضح فيه المناهج الأساسية للاستنباط، وألف كتابه الرسالة الذي يعد اللبنة الأولى لهذا العلم، ثم جاء الآخرون من بعده فأضافوا إلى هذا العلم ونقحوه وهذبوه وأضافوا إليه، حتى أصبح فنا مستقلا ضابطا للاستنباط الصحيح.

فنجد ابن حزم[١] قال: بقوة العقل التي تعين النفس المميزة على نصر العدل وعلى إيثار ما دلت عليه صحة الفهم، فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز، ومن بعد عنه هلك، وقال كذلك بقوة التمييز التي سماها الأوائل المنطق فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلا إلى فهم خطابه عز وجل، فبها تكون معرفة الحق من الباطل ونقل عن بعض السلف أن الرجل قد يكون لبيبا داهيا فطنا ولا عقل له، فالعاقل من أطاع الله عز وجل. و رفض ابن حزم التقليد بكل صوره، حيث قال بأن الله ـ عز وجل ـ دعانا إلى فهم القرآن، وتدبر معانيه قال تعالى " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ "[٢] فالله تعالى حرم التقليد جملة ولم يخص بذلك عاميا من عالم ولا عالما من عامي، ولكنهم يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه.[٣]

وللجويني[٤]: أثر واضح في التجديد الأصولي: حيث قال حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، بيروت٥/١. وهو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ومن مصنفاته "الإحكام لأصول الأحكام" (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠، ٣٢٦،٣٢٥/٣.

(٢) سورة محمد من الآية ٢٤.

(٣) ينظر: التجديد في أصول الفقه ص ٣٨.

(٤) عبد الملك بن الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه أبو المعالي الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، لمجاورته مكة أربع سنين، ساف بغداد ثم

يستمد ذلك الفن وأن يعلم حقيقته ومقصودة، فبدأ مقدمته الأصولية بحسن الترتيب[١].

وللغزالي[٢] أثر واضح في التجديد حيث قال: هذا العلم الملقب بأصول الفقه قد رتبناه وجمعناه في هذا الكتاب وبنيناه على مقدمة وأربعة أقطاب، المقدمة لها كالتوطئة والتمهيد، والأقطاب هي المشتملة على لباب المقصود. ولنذكر في صدر الكتاب معنى أصول الفقه وحده وحقيقته أولا، ثم مرتبته ونسبته إلى العلوم ثانيا، ثم كيفية انشعابه به إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربعة ثالثا، ثم كيفية اندراج جميع أقسامه وتفاصيله تحت الأقطاب الأربعة.

ولا يخفى ترتيب ألفاظه، واستعانته بالمنطق لتنظيم أفكاره، ثم كيفية اندراج جميع أقسامه وتفاصيله تحت الأقطاب الأربعة[٣].

ففي عصر التدوين أدرج علم المقاصد ضمن المؤلفات الأصولية، وظهر في ضوء الكلام عن الضروريات الخمس، والمصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع، وغيرها، مع الإمام الجويني [٤]والغزالي [٥] وغيرهم، وعد الشاطبي [٦]من مجددي القرن الثامن لهذا العلم[٧].

الحجاز ثم عاد إلى نيسابور ولد سنة ٤١٩هـ، من مصنفاته: البرهان، التلخيص في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب توفى سن ٤٧٨هـ (ينظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٣، البداية والنهاية ١١٦/١٢)

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٧/١.

(٢) سبقت ترجمته ٤٢

(٣) ينظر: المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية' الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣، صـ٥.

(٤) سبقت ترجمته صـ١٣٩٩.

(٥) تنظر ترجمته صـ ١٤٠٢.

(٦) سبقت ترجمته ١٣٧٠.

(٧) ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا١٠٢/١.

أماعن أول من أسس نظرية المقاصد، فهو الإمام الشاطبي حيث قال إن مصطلح العلة بمعناه العام هو: تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

فالبحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية منضبطة أو لا، أما الظهور والانضباط فيحتاج إليهما عند إجراء الأقيسة الجزئية وعند تقديم الأحكام لعموم المكلفين، وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلة تفرع مصطلح التعليل بمعناه العام وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، ومنه نشأ مصطلح التقصيد؛ لأن تعليل الأحكام في حقيقته هو تقصيد لها، أي تعيين لمقاصدها فالتعليل يساوي التقصيد[١].

ثم تبع الشاطبي الطاهر بن عاشور وهو من المتأخرين وألف كتابه" مقاصد الشريعة الإسلامية[٢].

قال ابن عاشور[٣]"وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد ؛لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد، وحق العالم فهم المقاصد والعلماء متفاوتون ـ كما قلناـ على قدر القرائح والفهوم".

ثم توالت المؤلفات في المقاصد فيما بعد ومن أهمها كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني وهو من أبرز العلماء المعاصرين الذين ركزوا على

(١) نظرية المقاصد للشاطبي ١٣.

(٢) ينظر: تمهيد الشيخ ابن عاشور لمقاصده من كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ٢ /٢٢.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٥١/٣. وهو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير، في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، الوقف وآثاره في الإسلام، أصول الإنشاء والخطابة.(ينظر: الإعلام للزركلي١٧٤/٦ط١٥).

المقاصد وبيان دورها في تجديد هذا الفن [١].

واتضح مما سبق سعي أسلافنا الأوائل إلى وقتنا هذا لبيان خصوبة هذه الشريعة، بالاستجابة لمتطلبات العصر مع الحفاظ على الدين، وقد تجلت حكمة الله عز وجل أن يؤيد شريعته بعلماء أجلاء يدافعون عن هذا الدين، ويظهرون مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهذا لا يتأتى إلا بالبحث والنظر والاجتهاد، فالتجديد لا يتأتى إلا برد الفروع إلى أصولها، حتى توزن بميزان الاعتدال والتوسط بما لا يتنافى مع الثوابت الشرعية، والمقاصد الكلية، وهذا لا يتأتى إلا بالإقدام على علم أصول الفقه بقوة وعزيمة، مع إعادة النظر فيه، وأن تكون الدراسة فيه بتدبر وتعقل. وهذا يتعارض مع من يسعون للتجديد بهدم الثوابت والقواعد الشرعية. بكلمات سطحية بعيدة كل البعد عن تحقيق المقاصد والحفاظ على الثوابت، وإنما الغرض منها، هدم الدين وتشويه صورته[٢].

قال الإمام محمد أبو زهرة" ولندع الذين يسمون بالمستشرقين وأكثرهم لغويون وليسوا فقهاء وأكثرهم يتعرضون للفقه على غير بينة، ومن غير سلطان من العلم، وبقلب لا يرجو للإسلام وقارا بل يتتبع الأوهام؛ ليجعل منها حقائق، يحرفون القول عن مواضعه، لندع هؤلاء فهم أعجز من أن ينالوا من هذا الدين الشامخ العظيم، وإن المنصفين منهم عدد قليل، وهم يحاولون أن يفهموا الفقه الإسلامي كما هو، على أنه قانون إنساني عادل يصلح غذاء للمادة القانونية في هذا العالم[٣].

---

(١) ينظر: المقدمة لكتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م الطبعة الخامسة، صـ٩.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ص٤٢٣، مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٥٣١/٢.

(٣) ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، صـ١٩.

المطلب الثالث

أهم ملامح التجديد عند الأصوليين

من المسلم به قطعا أن الاجتهاد باب عظيم من أبواب الفقه، فالمجتهد خليفة الله في أرضه، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه، وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره وضبط فكره، بالنظر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يتأتى إلا بالاجتهاد، ولعظيم فضله، وعلو شأنه، فأنه لا غنى لمن أراد الرسوخ فيه عن أصول الفقه حتى يسبح في بحره، ويربح من مكنون دره؛ ولأجل شرف علم الأصول ورفعته؛ كانت الحاجة داعية إلى تجديد طرق استنباط قواعده، بما لا يتنافى مع ثوابته.[١]

قال الغزالي [٢]: أن علم أصول الفقه يأخذ من صفو العقل والشرع فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

فإذا كان علم الأصول يعد ميزانا لضبط الاستدلال، فلابد من تحديث بعض أدوات الاجتهاد فيه؛ لمواكبة العصر فيما يستجد من نوازل، لذا كانت الحاجة داعية إلى تنقية علم الأصول من بعض المسائل الدخيلة عليه، والتي ليست من موضوعه[٣]

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢١/١

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ص٤. وهو: الإمام، البحر، حجة الإسلام، حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد بالطابران سنة٤٥٠هـ، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه ولاه النظام تدريس نظامية بغداد، فقدمها بعد الثمانين وأربع مائة، وسنه نحو الثلاثين، دخل دمشق ثم عاد إلى خراسان ودرس بالنظامية ببغداد ثم دخل دمشق ثم عاد إلى خراسان ثم رجع طوس من مصنفاته: البسيط، والوجيز، والوسيط، والمستصفى، والمنخول (ينظر: سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ت ١٤٣٨ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٣٢٥/١٩،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الشهير بالملا كاتب الجلبى، والمعروف بحاجي خليفة، بيروت ـ لبنان، دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ٧٩/٦.)

(٣) المباحث الخارجة عن صلب موضوع علم الأصول لم يتفق عليها علماء الأصول فالبعض =

كمسألة الحسن والقبح، وبعض مسائل المنطق المتعلقة بمباحث التصورات والتصديقات.

وطرح مؤلف كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة [1] عدة محاور للتجديد تتضمن:

صياغة علم أصول الفقه صياغة جديدة، ودراسة وتقويم الكتب الأصولية المعروفة مع إخراج الآثار الأصولية لأهل السنة والجماعة.

وأضاف أن الصياغة تكون وفق معالم أربعة هي:

أولا: كتابة تاريخ هذا العلم ونشأته ومراحل التأليف فيه، مع إبراز دور المجددين فيه للسير على نهجهم.

ثانيا: تقرير القواعد الأساسية، التي تترتب على أثرها مسائل أصولية.

ثالثا: العناية بتدعيم القواعد الأصولية بالآيات القرآنية الكريمة، وما ثبت من الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، وما صح من الأدلة العقلية، والشواهد اللغوية.

رابعا: تحرير القواعد الأصولية وتهذيبها، والاقتصار على المسائل الأصولية التي يترتب على الخلاف فيها فائدة وثمرة.

على ان ذكرها ضروري والبعض على أنها خارجة عن موضوعاته . وأشار الغزالي فيه إلى أن المقدمة المنطقية التي ذكرها ليست من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها (المستصفى للغزالي ص١٠)، وكما أشار الآمدي إلى أن الأصول مستمدة من اللغة فقال بأنها لابد من ذكرها، باعتبار أنها مبادئ لهذا العلم .(الإحكام للآمدي ١٣/١): ذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة (انظره :١٤١/١) في سياق تعريف الفقه " أن أحكام أصول الفقه هي أصولية من وجه، فرعية من وجه، وذلك لأن العلم الشرعي المقصود لذاته، إما متعلق بالعقائد القلبية، وهو علم أصول الدين أو متعلق بالأفعال البدنية وهو علم الفقه.

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي .الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، ٥٢٤:٥٢٧.

ومما سبق يتضح:

أن الحفاظ على الثوابت أمور لا يحيد عنها إلا غافل، أما تجديد آليات النظر في النصوص والثوابت دون المساس بها، فهو علم لا يصل إليه إلا من هداه الله بفضله، وأضاء بصيرته بشرعه، فالعلم حياة القلوب، ونور الأبصار، فبالعلم يُطاع الله ويُعبد، وبه يُعرف الله ويُوحد، فليس العلم ما حُفظ، وإنما العلم ما نفع.

قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [1].

---

(١) سورة النساء الآية ٦٩.

الخاتمة

بعد أن أنهيت موضوع "التجديد في أصول الفقه بين الثوابت والمتغيرات" توصلت للنتائج التالية:

- إيضاح الفرق بين التجديد والتقريب فالتجديد تطوير آليات النظر في النصوص والثوابت دون المساس بها، أما التقريب فهو نوع من التجديد يتعلق بتبسيط القواعد حتى يسهل فهمها فهو أخص من التجديد.
- إن التجديد الأصولي لا يعني هدم التراث، بل الاستفادة منه في ضوء المستجدات، والتمييز بين الأصول الثابتة والاجتهادات القابلة للتطوير.
- بيان الفرق بين التجديد والتطوير فالتجديد يكون بالحفاظ على القواعد الأساسية، والمناهج المختلفة مع إدخال تعديلات وتحسينات عليها، أما التطوير ففيه الخروج عنها وتغييرها بالكلية.
- بيان أن تجديد الدين: معناه إعادته إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول، وهو أعم وأشمل من التجديد الأصولي والفقهي.
- التجديد الأصولي يعزز قدرة الفقيه على الإجابة عن القضايا المعاصرة، مما يجعله أكثر تأثيرًا وملاءمة لحاجات الناس، مما يقطع النزاع والشتات في الأمر.
- إن التجديد في أصول الفقه ليس ترفًا فكريًا، بل هو ضرورة تفرضها طبيعة الشريعة الإسلامية القائمة على الجمع بين الثبات والمرونة.
- إبراز أهمية مراعاة المقاصد الأصولية في ضبط التجديد الفكري، ومنعه من الانحراف.
- وضع الضوابط الأصولية التي تمنع التجديد من الخروج عن المنهج الشرعي.
- إبراز دور المقاصد الأصولية كمعيار منهجي في الاجتهاد المعاصر.

- وضع معايير وضوابط أصولية للتجديد في إطار المقاصد الشرعية.
- تنقية الأصول من المباحث التي لا يترتب عليها ثمرة فقهية.
- تجديد القواعد الأصولية بوضع قيود وضوابط فيها، واستثناءات وفق مقاصد الشريعة، مما يساهم في اتساع دائرتها وشموليتها.
- الاستعانة بذوي الخبرات من أهل الطب والسياسة والاقتصاد وغيرهم في تطوير أدوات الاجتهاد الأصولي مما يجعلها أكثر دقة، مع عدم الخروج عن الثوابت الشرعية والمقاصد الأصولية.
- إعادة قراءة التراث الأصولي بروح نقدية بناءة، والسير على نهجهم بما يتوافق مع تحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات.
- بيان أن بعض الخلافات الفقهية نشأت عن نظرة اجتهادية غير دقيقة، أو تتبع مناهج استدلال غير منضبطة، والتجديد يمكن أن يسهم في تقليل هذه الإشكالات.
- الحاجة إلى تطوير مناهج الاستدلال الاصولي؛ ليتناسب مع تطورات الواقع ومستجدات الحياة.
- ظهور مناهج جديدة في العلوم المختلفة، تؤثر على طرق الاستدلال والفهم، مما يستدعي تحديث بعض أدوات الاجتهاد الأصولي.
- إعادة قراءة القواعد الأصولية المختلف فيها، والتأمل في معناها.
- بعض القواعد الأصولية محل خلاف، وبعضها يحتاج إلى تطوير آليات النظر فيها، وفق ضوابط الاجتهاد الصحيح، كالاستحسان والمصالح المرسلة.
- إن رفع الحرج عن الناس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- إن أصول الفقه ميزان يتحقق من خلاله الاجتهاد الصحيح، وذلك لمواكبة التحديات الفكرية الحديثة، والتي منها التشكيك في بعض الثوابت.

- إن تجديد أصول الفقه بما يتوافق مع الثوابت الشرعية، قد يساعد في تقليل الفجوة بين تباين بعض الاجتهادات الفقهية، والتي ترجع إلى اختلاف الآراء في حجية بعض الأدلة، من ناحية العمل بها.

- ضرورة وجود مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم الخبراء المختصين في شئون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، وغيرهم ممن جمعوا بين صلاح السيرة والمسيرة، بحيث يدلي كل منهم بدلوه، فيقوم المجتهد الشرعي بالدور المنوط به وفق مقاصد الشرع، فتصدر الفتوى وفق القواعد الشرعية والمقاصد الأصولية، فتكون أكثر انضباطا وفقا للمستجدات الحديثة والنوازل المعاصرة.

- إن المجدد وكما قال السلف: يجب أن يكون "ناصرا للسنة قامعا للبدعة"، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا.

- إدخال آليات جديدة في فهم مقاصد الشريعة. فهي مبادئ كلية تبني عليها الأحكام الفقهية ؛ لكونها تحدد منهجية استنباط الأحكام.

- بيان أن الاجتهاد باب مفتوح للعلماء، لابد من تطويره، وتجديده بما يخدم الدين وفق قواعد الشريعة ومقاصد ها الشرعية.

- عدم الالتفات لكلام المستشرقين المغرضين الذين يريدون النيل من هذا الدين بهدم ثوابته، والإخلال بقواعده، فالله سبحانه وتعالى غالب على أمره ولو كره الكافرون.

- إن هذا الدين باق إلى قيام الساعة، ولا يمكن التشكيك في ثوابته، ولا فيما خلفه لنا علماؤنا الأجلاء من ضوابط نسير عليها، وإنما يمكن اتساع دائرة النظر والبحث فيه بإخراج مكنوناته، ودرره من خلال تطور النظر في مناهج البحث؛ لمواكبة المستجدات، والرد على المشككين المغرضين.

وختاما أحمد الله عز جل على عظيم فضله

وكرمه وأسأله سبحانه القبول

والإخلاص في القول والعمل

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٣٧٠
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	١٣٧٩
سورة النساء		
﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾	٦٩	١٤٠٥
سورة الأعراف		
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	٣٣	١٣٨٥
سورة يوسف		
﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾	٨٢	١٣٨٢
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	١٣٧٢
سورة النحل		
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	١١٦	١٣٨٥
سورة الإسراء		
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾	٢٤	١٣٨٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الكهف ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾	٧٧	١٣٨٢
سورة الحج ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾	٧٣	١٣٨٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾	٧٨	١٣٧٠
سورة المؤمنون ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١	١٣٨٠
سورة فاطر ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٣٥	١٣٧٨
سورة الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١٣٨٥
سورة محمد ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾	**٢٤**	١٣٩٩

ثانيا فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "	١٣٥٨
قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"	١٣٨٤

ثالثا ـ فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي	١٣٧٠

اسم العلم	الصفحة
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٣٩٩
،حجة الإسلام، حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي	١٤٠٣
عبد الله بن فدامة بن مقدام الجماعيلي، الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد شيخ الإسلام	١٣٨١
عبد الملك بن الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه أبو المعالي الجويني	١٣٩٩
محمد الطاهر بن عاشور	١٤٠١

رابعا ـ فهرس المصطلحات

الكلمة	الصفحة
تجديد الدين	١٣٦٢
اندرس	١٣٦٣
التطوير، والتجديد، والابتداع	١٣٦٤
المفتي ـ المجتهد ـ القياس ـ القواعد الأصولية	١٣٦٦
الاستحسان ـ المصالح المرسلة ـ سد الذرائع	١٣٦٧
الرخصة	١٣٧٠
المغارسة ـ السلم ـ	١٣٧٠
كراء الأرض	١٣٧١
الكتاب ـ السنة ـ الاجتهاد	١٣٧٣
الخوف ـ الخشية	١٣٧٧ ١٣٧٨
المشترك ـ القرء	١٣٧٨ ١٣٧٩
العام ـ الخاص	١٣٧٩
المقاصد	١٣٧٥
ـ الحقيقة والمجاز	١٣٨١
الإجماع القولي والسكوتي	١٣٨٢

الكلمة	الصفحة
العلة	١٣٨٤
الفقه المقاصدي	١٣٨٧
أقسام المصلحة	١٣٨٦
أقسام المصلحة باعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره ـ القواعد الشرعية العامة	١٣٩١
سنة الترك	١٣٩٤
العادات	١٣٩٥
المرونة والثبات	١٣٩٦

خامسا ـ فهرس المسائل المختلف فيها:

المسألة	الصفحة
اختلاف الأصوليين في التجديد في اصول الفقه ما بين مؤيد ومعارض	١٣٥٨
اختلاف نظرة الأصوليين في مفهوم التجديد	١٣٦٣
خلاف العلماء في المراد من القرء	١٣٧٩
الخلاف في وقوع المجاز في القرآن	٢٨
خلاف العلماء في إمكان وقوع الإجماع	١٣٨٢
اختلاف العلماء في الخطاب بلفظ يا أيها الناس هل يشمل الكفار أولا؟	١٣٨٠
البيع الكتروني، أو بيع العملات الورقية	١٣٨١
الحكم الشرعي في نقل الأعضاء	١٣٨٥
خلاف العلماء في حجية القياس	١٣٨٩
خلاف العلماء في حجية الاستحسان	١٣٩٠
المباحث الخارجة عن موضوع علم الأصول، واختلاف نظر الأصوليين فيها.	١٤٠٣

فهرس المراجع

أولا ـ القرآن الكريم وعلومهِ:

- الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان١٤١٩هـ١٩٩٩م.
- الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق: عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ (ت ١٤١٩هـ)، دار المعارف، الطبعة: الثالثة.

ثانيا ـ الحديث وعلومه:

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) ٣٦ - كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: المؤلف أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج مفرح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

ثالثا ـ أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي

البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص ٤١٨ وما بعدها، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان١٤١٩هـ١٩٩٩م.

- إشكالية تجديد أصول الفقه: د. أبو يعرب المرزوقي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ذي الحجة ١٤٢٦هـ.

- إصلاح الفقيه، فصول في الإصلاح الفقهي: هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى. ٢٠١٣.

- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة – بيروت.

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية الرياض السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار بن عفان ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م٢/٦٣٦).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإمام محمد عبده، مجدد الدنيا بتجديد الدين: :د. محمد عمارة، دار الشروق.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ).المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
- البلبل في أصول الفقه تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفي سنة ٧١٦هـ رحمه الله وهو مختصر روضة الناظر لابن قدامة مكتبة الإمام الشافعي الرياض الطبعة الثانية ١٤١٠م
- التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد: أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود، إشراف د. يحيي بن على بن يحيي الدجني، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
- تجديد علم أصول الفقه: أبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- تشنيف المسامع: لصدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،(المتوفى ٧٧١هـ)الطبعة الأولى تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكبة قرطبة للبحث العلمي، دار إحياء التراث الإسلامي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

- التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى. الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ).ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه). مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر. الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندرية. المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م. دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

- الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح أحمد محمد الحنيطي، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٢، ٢٠١٥.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

- دراسات في أصول الفقه: علي أحمد محمد بابكر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدية المنورة ط١٣، العددان ٥٠ـ٥١ـ ربيع الآخر، رمضان ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٨م.
- دراسات محكمة تجليات التقريب في أصول الفقه الإمام الغزالي نموذجا د. أمينة مزيغة٢٣/١٠/ ٢٠٢٠م https://www.arrabita.ma/ المملكة المغربية الرابطة الحمدية للعلماء.
- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ ـ٢٠٤م) تحقيق أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي). الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م. الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ]، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي]: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له الدكتور: شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- سد الذرائع: محمد هشام البرهاني سنة الطبع ١٩٩٥عن الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ ـ ١٩٩٨٥م بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة القاهرة كلية دار العلوم.

- سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) ص٢١٦، : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)،وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ).وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ).المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت السنة الثانية ١٣٩٧هـ. علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ].قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ المحقق: محمد تامر حجازي.الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم

العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠١.

- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م

- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: أد. على جمعة محمد (مفتي مصر). الطبعة الأولى١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. المعهد العالي للفكر الإسلامي.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني .دار ابن الجوزي. الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري (٣٩٥هـ) وجزءا من كتاب " فروق اللغات "لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (١١٥٨هـ). مؤسسة

النشر الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- معراج المنهاج: شرح منهاج الوصول، للقاضي البيضاوي(المتوفى٦٨٥)، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري(المتوفى٧١١هـ)الطبعة الأولى، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل١٤١٣هـ.

- مفهوم تجديد الدين: بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ).المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت ١٤٣٣ هـ).الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥ هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشور (القرافي) (ت٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

- نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول): جمال الدين عبد الرحيم الإ سنوي (ت ٧٧٢ هـ) ضبطه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)،المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- واقع الخطاب الديني المعاصر مقاربة في الوصف والحل تأليف أد. إبراهيم صلاح الهدهد، رئيس جامعة الأزهر الأسبق، تقديم أد. محمد عبد الفضيل القوصي عضو هيئة كبار العلماء نائب رئيس المنظمة العالمية لخريجي الأزهر، مشروع تفنيد الفكر المتطرف.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦

رابعا ـ الفقه:

- أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

- تاريخ التشريع الإسلامي. المؤلف: مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ).الناشر: مكتبة وهبة.

- تجديد الفقه الإسلامي: د. جمال عطية، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥م ـ١٣٥٧هـ صححه

وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة: محمد يسري إبراهيم حسين، دار اليسر للنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرة (ت ١٠٣١)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦، مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق. الطبعة الثانية١٤٢٥ هـــ٢٠٠٤م.:

- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ٢٠٠٣م.

- ونفس المرجع: (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)،صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

خامسا ـ العقيدة:

- جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

سادسا ـ اللغة:

- الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ). دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- البداية والنهاية: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي المعروف بـ (ابن كثير) (ت ٧٧٤ هـ مطبعة السعادة – القاهرة.(الجزء الأول فقط، طبع مطبعة كردسان العلمية بمصر، لصاحبها فرج الله الكردي).الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ - ١٣٥٨ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.جـ ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ـ جـ ٤/ ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ـ جـ ٥/ ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

سابعا ـ التراجم:

- سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت ٧٤٨ هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بإشراف: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس، الناشر: محمد علي بيضون ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- فروق اللغات لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت ١١٥٨هـ) رتبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠)، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ.
- المطلع على ألفاظ غريب المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أ أبو عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ)تحقيق: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ) ياسين محمود الخطي، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري (٣٩٥هـ) وجزءا من كتاب " فروق اللغات " لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت ١١٥٨هـ) رتبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ، جـ ١، ٢/ ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ).المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت ١٩٠٠. دار الغد الجديد ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

ثامنا ـ مواقع الكترونية وفتاوى دار الإفتاء:

- التجديد في أصول الفقه مجلة المسلم المعاصر إبريل ٢٠٠٧/٢٩ العدد ١٢٥ـ١٢٦.
- التجديد في علم أصول الفقه، حقيقته، دواعيه، ضوابطه المؤتمر العلمي الدولي الأول الجزء ٢، ٢٠٢١، المجلد ٢١، الصفحات ٥٦٤ـ ٦٣١، المقالة الأصلية، المعرف الرقمي (dol drya. عرض على scinito، ٢٠٢١.٢٨٩٧٦٧ /١٠.٢١٦٠٨:)، تأليف مجدي محمد عبد الرحمن منصور، مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق.
- دار الإفتاء: الموضوع ـ الأوراق النقدية يثبت لها أحكام الذهب والفضة، رقم الفتوى: ٣٣٩٢، التاريخ: ١١-٠٦-٢٠١٨،التصنيف: الربا والقرض، نوع الفتوى: بحثية المفتي: لجنة الإفتاء.
- دار الإفتاء: الموضوع ـ في حكم التسويق بنظام البيع المباشر، رقم الفتوى: ٥٣٠٥، التاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩، المفتي: أد. شوقي إبراهيم علام.
- ضرورة التجديد في علم أصول الفقه نوع المستند بحث علمي محكم، تأليف عامر عبد الحاكم عمار حساني ـ كلية الآداب ـ جامعة أسيوط .MABDA.٢٧٧٧٤٩/١٠.٢١٦٠٨

- فتوى الحكم الشرعي في نقل الأعضاء المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة رقم الفتوى ٧٣٩.تاريخ الفتوى ٢٢أكتوبر٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ١٣٤٩
مقدّمة..... ١٣٥٣
مشكلة البحث:..... ١٣٥٣
أهمية الموضوع:..... ١٣٥٣
أهداف البحث:..... ١٣٥٤
الدراسات السابقة:..... ١٣٥٤
المنهج العام للبحث:..... ١٣٥٥
خطة البحث:..... ١٣٥٥
التمهيد: بيان المعنى العام للتجديد، والثوابت، والمتغيرات..... ١٣٥٧
المبحث الاول: المقصود بالتجديد في أصول الفقه، وشروطه، وضوابطه..... ١٣٦١
المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحًا..... ١٣٦٢
المطلب الثاني: شروط التجديد في أصول الفقه..... ١٣٦٦
المسألة الأولى: شروط المجدد الأصولي..... ١٣٦٦
المسألة الثانية: شروط التجديد في أصول الفقه..... ١٣٦٨
المطلب الثالث: ضوابط التجديد في أصول الفقه..... ١٣٧٢
المبحث الثاني: مجال التجديد في أصول الفقه، ودواعيه، وآلياته..... ١٣٧٦
المطلب الأول: ما يسوغ فيه التجديد وما لا يسوغ..... ١٣٧٧
المطلب الثاني: دواعي التجديد في أصول الفقه..... ١٣٨٦
المطلب الثالث: آليات التجديد والمرونة في أصول الفقه..... ١٣٨٨
أولا: الاجتهاد:..... ١٣٨٨
ثانيا: القياس :..... ١٣٨٩
ثالثا: الاستحسان:..... ١٣٩٠
رابعا: المصالح المرسلة:..... ١٣٩١
المبحث الثالث: أسس التجديد في أصول الفقه، وجهود العلماء فيه، وأهم ملامحه..... ١٣٩٣
المطلب الأول: أسس التجديد في أصول الفقه..... ١٣٩٤
أولا: الاجتهاد المبني على فهم دلالات النصوص:..... ١٣٩٤

ثانيا: فهم المقاصد الشرعية:..... ١٣٩٥
ثالثا: التفاعل مع الواقع:..... ١٣٩٥
رابعا: المرونة في الفروع والثبات في الأصول:..... ١٣٩٦
المطلب الثاني: جهود العلماء السابقين والمعاصرين في التجديد..... ١٣٩٨
المطلب الثالث: أهم ملامح التجديد عند الأصوليين..... ١٤٠٣
الخاتمة..... ١٤٠٦
الفهارس..... ١٤٠٩
أولا: فهرس الآيات القرآنية:..... ١٤٠٩
ثانيا فهرس الأحاديث النبوية..... ١٤١٠
ثالثا ـ فهرس الأعلام..... ١٤١٠
رابعا ـ فهرس المصطلحات..... ١٤١١
خامسا ـ فهرس المسائل المختلف فيها:..... ١٤١٢
فهرس المراجع..... ١٤١٣
فهرس الموضوعات..... ١٤٢٧